الحديث الحادي والعشرون

حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ قالَ: حَدَّثَنا إبراهيمُ قالَ: حَدَّثَنا ابنُ شِهابٍ عَنْ عُرْوَةَ أنَّ عائشةَ قالتْ: أهلَلْتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ فكنتُ ممَّنْ تمتَّعَ ولمْ يَسُقِ الهَدْيَ فَزَعَمَتْ أنَّها حاضتْ ولمْ تَطْهُرْ حتى دَخَلَتْ ليلةُ عَرفةَ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ! هٰذهِ ليلةُ عَرفةَ وإنَّمَا كنتُ تمتعتُ بعُمْرةٍ. فقالَ لهَا رسولُ اللهِ ﷺ: «انْقُضي رأسكِ وامْتَشِطي وأَمْسِكي عن عُمرتِكِ»، ففعلتُ فلمَّا قضيتُ الحجَّ أمرَ عَبْدَالرحمنِ ليلةَ الحَصْبةِ فأَعْمَرني مِنَ التَّنْعِيمِ مكانَ عُمْرتي التي نَسَكْتُ.

قولـه: «قـالت: أهلَلْتُ» أي: أحـرمتُ ورفعتُ صوتي بالتَّلْبية، وأصـل الإهلال رفع الصوت، لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتَّلْبية عند الإحرام، ثم أُطلق على نفس الإحرام اتِّساعاً.

وقـولـه: «فكنت ممَّن تمتّـع ولم يَسُقِ الهَـدْيَ» أي: بفتح الهاء وسكون المهملة وتخفيف الياء، أو بكسر المهملة مع تشديد الياء، اسم لما يُهْدى بمكة من الأنعـام، وفيه التفات من التكلم إلى الغيبة، لأن الأصل أن تقول: ممن تمتعت. لكن ذُكر باعتبار مَن.

وقوله: «حتى دَخَلَتْ ليلةُ عرفة» فيه دِلالة على أن حيضها كان خمسة أيام خاصة، لأن دخوله عليه الصلاة والسلام مكة كان في الخامس من ذي الحجة، فحاضت يومئذ، فطهُرت يوم النحر بِمنى.

ويدل على أن حيضها كان عند القدوم، قولها في حديث الأسود الآتي في الحـج: «فلمـا قدِمْنـا تَطَوَّفْنـا بالبيت» إلى أن قالت: «فحِضْتُ، فلم أَطُف

بالبيت». وقالت في رواية القاسم: «حتى قدِمْنا مِنى، فطَهُرْتُ ثم خرجت من مِنى، فأفضْتُ بالبيت»، فالجميع يدل على أن مدة حيضها كان خمسة أيام، لأنها حاضت يوم القدوم في الخامس، وطهُرت يوم النحر يوم مِنى كما دلت عليه الروايات المذكورة.

وقوله: «يا رسول الله هٰذه ليلة عرفة»، وفي نسخة: «هٰذا ليلة عرفة» أي: هٰذا الوقت، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأصيلي: «يوم عرفة».

وقوله: «وإنما كنتُ تمتعتُ بعُمرة» أي: وأنا حائض، وفيه تصريح بما تضمنَّهُ التمتُّع، لأنه إحرام في أشهر الحج ممن على مسافة القصر من الحرم، ثم يُهِلُّ بالحج في تلك السنة. قال الله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فما استَيْسَرَ من الهَدْيِ**﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكونه على مسافة القصر ليس شرطاً في التمتع عند المالكية.

وقوله: «انقُضي رأسك» بضم القاف، أي حُلّي ضَفْرَهُ.

وقوله: «وأمسكي عن عُمرتك» بقطع الهمزة، أي: اتركي العمل في العمرة وإتمامها، وأَدْخِلي عليها الحجَّ، فليس المرادُ الخروجَ منها، فإن الحجَّ والعمرة لا يُخْرَجُ منهما إلا بالتَّحَلُّل، وحينئذ فتكون قارِنة. ويؤيده قوله في رواية لمسلم أيضاً: «وأمسكي عن العمرة» أي: عن أعمالها.

وإنما قالت عائشة: «وأرجِعُ بحجٍّ»، لاعتقادها أن إفراد العُمرة بالعمل أفضل، كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين.

واستُبْعِد هٰذا، لقولها في رواية عطاء عنها: «وأرجِعُ أنا بحجَّةٍ ليس معها عُمرة» أخرجه أحمد.

وتمسَّكَ الكوفيون بهذه الرواية على أن عائشة تركت العُمرة، وحجَّت مُفردة، وفي هٰذه الرواية ضَعْف، وتمسَّكوا أيضاً بقولها في الرواية الأخرى: «دعي عُمرتك»، وفي رواية: «ارفضي عُمرتك»، فقالوا: إن للمرأة إذا أهلَّت بالعُمرة متمتِّعة، فحاضت قبل أن تطوف، أن تترك العمرة، وتُهِلَّ بالحجِّ مفرداً،

كما فعلت عائشة على ظاهر رواية عطاء المارّة، المارُّ أنها ضعيفة.

والرافع للإشكال ما رواه مسلم عن جابر: «أن عائشة أهلَّت بعُمرة، حتى إذا كانت بسَرِف حاضت، فقال لها النبي ﷺ: «أهِلّي بالحجِّ. حتى إذا طَهُرت، طافت بالكعبة وسعت، فقال: قد حَلَلْتِ من حجِّك وعُمرتك. قالت: يا رسول الله: إني أجد في نفسي أني لم أُطف بالبيتِ حتى حجَجْتُ. فأعمرها من التَّنْعيم».

ولمسلم عن طاووس عنها: «فقال لها النبي ﷺ: طوافُكِ يسعُك لحجِّك وعُمرتك»، فهذا صريح في أنها كانت قارنة، لقوله: «قد حللتِ من حجِّك وعُمرتك»، وإنما أعمرها من التَّنْعيم تطييباً لخاطرها، لكونها لم تطُف بالبيت حين دخلت معتمِرةً، وقد وقع عن مسلم: «وكان النبيُّ ﷺ رجلاً سَهْلاً، إذا هَوَتْ شيئاً تابَعَها عليه».

وقال عِياض وغيره: الصواب في الجمع بين الروايات المختلفة عن عائشة أنها أَحْرَمَتْ بالحجِّ كما هو ظاهرُ إحدى روايتي القاسم وغيره عنها، ثم فسخته في العمرة لما فسخ الصحابة، وعلى هٰذا تنزَّل قولُ عُروة عنها: «أحرمتُ بعُمرة».

فلما حاضت وتعذَّر عليها التحلُّل من العمرة لأجل الحيض، وجاء وقت الخروج إلى الحجِّ أدخلتِ الحجَّ على العُمرة، فصارت قارِنة، واستمرَّت إلى أن تحلَّلت، وعليه يدُلُّ قولُه لها في رواية طاووس عنها عند مسلم المارة: «طوافُك يسعُكِ لحجِّك وعُمرتك».

وأما قوله لها: «هٰذه مكانَ عُمرتك»، فمعناه: العمرة المنفردة التي حَصَلَ منها التحلُّل بمكة، ثم أنشؤوا الحجَّ منفِرداً، فعلى هٰذا، فقد حصل لعائشة عمرتان.

وكذا قولها: «يرجِعُ الناس بحجٍّ وعُمرة، وأرجِع بحجٍ» أي: يرجِعون بحجٍّ منفردٍ وعُمرة منفردة.

قال الداودي: ليس في الحديث دليل على الترجمة، لأن أَمْرَها بالامتِشاط كان للإهلال وهي حائِض، لا عند غُسلها.

والجواب: أن الإهلال بالحجِّ يقتضي الاغتسال، لأنه من سُنّة الإحرام، وقد وَرَدَ الأمر بالاغتسال صريحاً في هٰذه القصة، فيما أخرجه مسلم عن جابر، ولفظه: «فاغْتَسِلي ثم أهِلّي بالحج»، فكأن البخاريَّ جرى على عادته في الإشارة إلى ما تضمّنه بعضُ طرق الحديث، وإن لم يكن منصوصاً فيما ساقه.

ويحتمل أن يكون الداودي أراد بقوله السابق: لا عند غسلها. أي: من الحيض، ولم يُرِد نفيَ الاغتسال مطلقاً.

والحامل له على ذٰلك ما في «الصحيحين» أن عائشة إنما طَهُرت من حيضها يوم النَّحْر، فلم تغتسل يوم عرفة إلا للإحرام. وأما ما وَقَعَ في مسلم عنها أنها حاضَتْ بسَرِف، وتطهَّرَتْ بعَرَفَة، فهو محمول على غُسل الإحرام، جمعاً بين الراويتين. وإذا ثبت أن غسلها إذا ذاك كان للإحرام، استُفيد معنى الترجمة من دليل الخطاب، لأنها إذا جاز لها الامتشاط في غُسل الإحرام، وهو مندوب، كان جوازُه لغُسل المحيض، وهو واجب، أولى.

قلت: ما ذُكِر هنا من أنها حاضت بِسَرِف، لا يُنافي ما مرَّ من أن حيضَها كان يوم القدوم، لإمكان دخولِها يوم صباحها بِسَرِف، فيكون الحيضُ حصل بِسَرِفٍ يوم الدخول.

وقوله: «ففعلتُ» أي: النقضُ والامتشاط والإمساك.

وقوله: «أمر عبدَ الرحمٰن» يعني: ابن أبي بكر الصديق.

وقوله: «ليلة الحَصْبَة» أي: بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة، هي الليلة التي نزلوا فيها في المحصب، وهو المكان الذي نزلوه بعد النَّفْر من مِنى خارج مكة.

وقوله: «من التَّنْعيم» موضع على فرسخٍ من مكة، فيه مسجد عائشة.

وقـوله: «التي نَسَكَتْ» من النُّسُك، أي: التي أحرمتُ بها، وأردْتُ أولاً حصولَها منفردةً غير مندرِجة، ومنعني الحيضُ. وفي رواية أبي زيد المَرْوَزِي: «التي سَكَتُّ» من السكوت بلفظ التكلم، أي: تركت أعمالها، وسكتُّ عنها. وللقابسي: «شَكَتْ» بالشين المعجمة والتخفيف من الشِّكاية، والضمير راجع إلى عائشة، على سبيل الالتفات، وقد مرّ التفات آخر في الحديث، ففيه التفات بعد التفات. أو المعنى على هٰذه النسخة: شَكَتِ العمرةَ من الحيض، وإطلاق الشِّكاية عليها مجازٌ عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها.

رجاله خمسة:

الأول: موسى بن إسماعيل التَّبُوذَكي، وقد مرَّ في الخامس من بدء الوحي. ومرَّ إبراهيم بن سَعْد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عَوْف في السادس عشر من كتاب الإيمان. ومرَّ ابن شِهاب الزُّهري في الثالث من بدء الوحي. ومرَّ عُروة بن الـزُّبير وعائشة في الثاني منه، وفيه ذكر عبدالرحمن بن أبي بكر، وقد مرَّ في الرابع من كتاب الغُسل.

لطائف إسناده:

فيه التحـديث بصيغـة الجمع في ثلاثة مواضع، والعنعنة في موضعين، ورواتـه ما بين بَصْـري ومُدَنيّين. وروى إبراهيم هنا عن الزُّهري بلا واسطة، وروى عنه في باب تفاضل أهل الإيمان بواسطة.

باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض

أي: هل هو واجب أم لا؟ ولابن عساكر: «باب: من رأى نَقْضَ المرأة... إلخ».

وظاهر الحديث الوجوب، وبه قال الحسن، وطاووس في الحائض دون الجُنُب. وبه قال أحمد. ورجَّح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما.

قال ابن قُدامة: لا أعلم أحداً قال بوجوبه فيهما إلا ما رُوى عن عبدالله بن

عُمر وعند مسلم، وفيه إنكار عائشة عليه الأمر بذلك، لكن ليس فيه تصريح بأنه كان يوجبه.

وقال النووي: حكاه أصحابُنا عن النَّخَعي.

واستدل الجمهور على عدم وجوبه بما رواه مسلم عن أُم سلمة، قالت: يا رسول الله: إني امرأة أشدُّ ضَفْر رأسي، أَفَأَنْقُضُه لغُسل الجنابة؟ قال: «لا». وفي رواية له: «للحيضة والجنابة». وحملوا الأمر في حديث الباب على الاستحباب جمعاً بين الروايتين، أو يُجمع بالتفصيل بين من لا يَصِلُ الماء إليها إلا بالنَّقْضِ، فيلزم، وإلا فلا.

وحاصل مذهب المالكية، هو ما نظمه بعض شيوخ العلّامة الشيخ الأمير بقوله:

إنْ في ثلاثِ الخيطِ يُضْفَرُ الشَّعَرْ ... فنَقْضُهُ بكلِّ حالٍ قَدْ ظَهَرْ
وفي أقلَّ إن يكن ذا شدَّهُ ... فالنقضُ في الطُّهرين صار عُمَدهُ
وإن خلا عن الخيوطِ أبطَلَه ... في الغُسل إن شُدَّ وإلا أهْمَلَه

الحديث الثاني والعشرون

حَدَّثَنا عُبَيْدُ بنُ إسماعيلَ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامةَ عَنْ هِشامٍ عَنْ أبيهِ عَنْ عائشةَ قالتْ: خرَجْنَا مُوافينَ لهلالِ ذي الحِجَّةِ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أحبَّ أن يُهِلَّ بعُمْرةٍ فليُهْلِلْ فإنِّي لولا أنِّي أهْدَيْتُ لأَهْللتُ بعُمْرةٍ» فأَهَلَّ بعضُهُمْ بعُمرةٍ وأَهَلَّ بعضُهُمْ بحجٍ وكنتُ أنَا ممَّنْ أهلَّ بعُمرةٍ فأدْركني يومُ عَرفةَ وأنا حائِضٌ فشكوتُ إلى النبيِّ ﷺ حتَّى إذا كانَ ليلةُ الحَصْبةِ أرسلَ مَعِي أخِي عبدَالرحمنِ بنَ أبي بكرٍ فخرجتُ إلى التَّنْعِيمِ فأَهْلَلْتُ بعُمرةٍ مكانَ عُمْرتي قالَ هِشامٌ: ولمْ يكُنْ في شَيءٍ مِنْ ذلكَ هَدْيٌ ولا صومٌ ولا صَدَقةٌ.

قوله: «خرَجْنا» أي: من المدينة.

وقولـه: «موافين لهلال ذي الحِجة»، قيل: معناه موافقون، والأَوْلى أن معناه: مشرفون. يقال: أوفى على كذا إذا أشرف عليه، ولا يلزم منه الدخول فيه. وقال النووي: أي: مقاربين لاستهلاله، لأن خروجه عليه الصلاة والسلام كان لخَمْس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت، وكان دخوله مكة في اليوم الخامس أو الرابع من ذي الحجة.

وقوله: «لأَهْللت بعمرة» في رواية أبوي ذرٍّ والوقت وكريمة والحموي: «لأَحْللت».

وليس في الحـديث دلالـة على أن التمتـع أفضل من الإفراد، لأنه عليه الصلاة والسلام إنما قال ذلك لأجل فسخ الحج إلى العمرة، الذي هو خاص بهم في تلك السنة، لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في أشهر الحج، لا التمتع

الذي فيه الخلاف، وقال ما قال ليطيِّب قلوب أصحابه، إذ كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحجِّ إليها، لإرادتهم موافقته ﷺ، أي: ما يمنعني من موافقتكم فيما أمرتُكم به إلا سَوْقي الهدي، ولولاه لوافقتكم، وإنما كان الهدي علةً لانتفاء فسخ الحج إلى العمرة، لأن صاحب الهدي لا يحلُّ له التحلُّل حتى ينحره، ولا ينحره إلا يوم النحر، والمتمتِّع يتحلل من عمرته قبله، فيتنافيان.

وقوله: «حتى إذا كان ليلة الحَصْبة» أي: بالرفع على أن كان تامة، أي: وُجِدَت. وبالنصب على أنها ناقصة، واسمها الوقت.

وقوله: «مكانَ عمرتي» أي: التي تركتها، وقد مرَّ الجمع بين الروايات في الحديث الذي قبله.

وقوله: «قال هشام: ولم يكُن في شيء من ذٰلك هديٌ ولا صوم ولا صدقة». قال القُرطبي: أشكل ظاهر هٰذا الحديث من نفي الثلاثة، مع أن القارِن والمتمتِّع عليهما الدم. وأجاب القاضي عياض بأنها لم تكن قارِنة ولا مُتَمَتِّعة، لأنها أحرمت بالحجِّ، ثم نوت فَسْخَه في عُمرة، فلما حاضت ولَمْ يتمَّ لها ذٰلك، رجعت إلى حجِّها، لتعذُّر أفعال العمرة، فأكملته، ثم أحرمت عُمرة مبتدأة، فلم يَجِبْ عليها هديٌ.

قال: وكأن عياضاً لم يسمع قولها: «كنت ممَّن أهلَّ بعُمرة»، ولا قوله ﷺ لها: «طوافُك يسعُك لحجِّك وعُمرتك».

والجواب عن ذٰلك: أن هٰذا الكلام مُدْرَجٌ من قول هشام، كأنه نفى ذٰلك بحسب علمه، ولا يلزم من ذٰلك نفيه في نفس الأمر، ويُحتمل أن يكون المراد عنده بقوله: «لم يكُن في ذٰلك هدي» أي: لم تتكلف له، بل قام بذٰلك عنها، لما ثبت عن عائشة: «أن النبي ﷺ ضحّى عن نسائه بالبَقَر»، كما تقدم في أول الحيض، ولما رواه مسلم عن جابر: «أن النبي ﷺ أهدى عنها»، فيُحمل على أنه ﷺ أهدى عنها من غير أن يأمُرَها بذٰلك، ولا أعلمها به.

وقد بيَّن البخاري في هٰذه الرواية بقوله: «وقال هشام... إلخ»، أن هٰذا

من كلام هشام، بخلاف روايته في الحج، حيث قال: «فقضى الله حجَّها وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذٰلك هديٌ ولا صدقةٌ ولا صوم»، فإن ظاهرها يدُلُّ على أن ذٰلك من قول عائشة.

وأخرجه مسلم وابن ماجه والإسماعيلي كذلك، لكن بيَّن إدراجه مسلم في روايته عن أبي كُرَيب بياناً شافياً، فإنه ساق الحديث، وقال في آخره: «قال عُروة: فقضى الله حجَّها وعُمرتها. قال هِشام: ولم يكن في ذٰلك هديٌ ولا صيامٌ ولا صدقةٌ».

وقال ابن خُزيمة: معنى قوله: «لم يكن في شيء من ذٰلك هديٌ» أي: في تركها لعمل العمرة الأولى، وإدراجها لها في الحج، ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التَّنْعِيم أيضاً، وهٰذا تأويلٌ حسن.

رجاله خمسة:

الأول: عُبَيْد بن إسماعيل بن محمد القُرَشي الهَبّاري ـ بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة وبالراء المهملة ـ أبو محمد الكوفي، ويقال: إن اسمه عُبيد الله، وعُبيد لقب.

روى عن: ابن عُيينة، وعيسى بن يونُس، وأبي أُسامة، والمُحارِبي، وأبي إدريس، وجُمَيْع بن عُمَيْر العِجْلي.

وروى عنه: البُخاري، وأبو حاتم، ومحمد بن علي الخزّاز، ومحمد بن عبّاس الأَخْرم.

قال مطيَّن: ثقة. وقال الدارقُطني: ثقة. وذكره ابن حِبّان في الثقات.

وقال البخاري: مات يوم الجمعة آخر ربيع الأول سنة خمسين ومئتين.

والهَبّاري نسبة إلى هَبّار ـ بفتح الهاء وتشديد الباء ـ. وفي قريش: هبّار بن الأسود بن المطّلب بن عبدالعُزّى بن أسد الأسدي، أسلم في الفتح، وهبّار بن سُفيان بن عبدالعُزّى الأسدي المخزومي من مهاجرة الحبشة، قُتِل بأجنادين،

ولا أدري لأيِّهما هو منسوب.

الثاني: أبو أُسامة حمّاد بن أُسامة، وقد مرَّ في الحادي والعشرين من كتاب العلم. ومرَّ هشام بن عُروة وأبوه عُروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في ثلاثة مواضع، ورواته ما بين كوفي ومدني.

باب مخلقة وغير مخلقة

المخلقة: المصوَّرة خَلْقاً تامّاً، لا نقصَ فيها ولا عيب. وغير المصوَّرة: السقط قبل تمام خَلْقِة، هٰذا قول مجاهد والشعبي، وهو الصواب.

وللأصيلي: «باب: قول الله عز وجل». وباب: رُوِي بالإضافة، أي: باب تفسير قوله تعالى: ﴿**مخلَّقةٍ وغيرِ مُخَلَّقةٍ**﴾ [الحج: ٥]، ورُوي بالتنوين، أي: هٰذا باب فيه مخلّقة وغير مُخلّقة.

ومناسبة الحديث للترجمة من جهة أن الحديث المذكور مفسِّر للآية، لأن فيه ذكر المُضْغَة، والمُضْغَة مخلَّقة وغير مُخَلَّقة.

وأوضح منه سياقاً ما رواه الطبري عن ابن مَسْعود، قال: «إذا وقعتِ النطفة في الرحم، بعث الله مَلَكاً، فقال: يا ربِّ مخلَّقة أو غير مُخَلَّقة، فإن قال: غير مخَلَّقة. مجَّها الرَّحِم، وإن قال: مُخَلَّقة. قال: يا ربِّ: فما صفة هٰذه النطفة؟» فذكر الحديث. وإسناده صحيح، وهو موقوفٌ لفظاً، مرفوع حكماً.

وقال ابن بطّال: قَصَدَ البخاري بإدخال هٰذا الحديث في أبواب الحيض، تقوية مذهب من يقول: إن دم الحامل ليس بحَيْض، لأن الحمل إن تم، فإن الرحم مشغولٌ به، وما ينفصل عنه من دم، إنما هو رَشْحٌ من الولد، أو من فضلة غذائه، أو دم فسادٍ لعلّةٍ، وليس بحيض. وإن لم يَتِمَّ، وكانت المضغة غير مخَلَّقة، مجّها الرحم مضغةً مائعةً، حكمها حكم الولد، فكيف يكون حكم

الـولـد حيضـاً؟ وهٰذا مذهب الكوفيين وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل والثوري والأوزاعي، وإليه ذهب الشافعي في القديم، وقال في الجديد: إنها تحيض. وبه قال إسحاق. وعن مالك روايتان.

قلت: مذهب مالك أن الحامل تحيضُ، ولحيضها تفصيل، فما كان بعد الدخول في الثالث تجلِسُ له خمسة عشر إلى عشرين، وهكذا إلى ستة، وما كان بعد الدخول في السادس تجلِسُ له عشرين إلى شهر، وما قبل الثلاثة، قيل: حكمه حكم الحائل من مبتدأة ومعتادة، وقيل: حكمها حكم صاحبة الثلاثة.

قال في «الفتح»: وفي الاستدلال بالحديث على أنها لا تحيض نظر، لأنه لا يلزم من كون ما يخرُجُ من الحامل هو السقط الذي لم يُصَوَّر أن لا يكون الدم الذي تراه المرأة التي يستمرُّ حملها ليس بحيض، وما ادّعاه المخالف من أنه رَشْحٌ من الولد أو من فضلة غذائه يحتاج إلى دليل.

وما وَرَدَ في ذٰلك من خبر أو أثر، كما رواه ابن شاهين عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أنهما قالا: إن الله تعالى رفع الحيض عن الحُبلى، وجعل الدَّم رزقاً للولد مما تفيض الأرحام. وما رواه الأثرم والدارقطني عن عائشة في الحامل ترى الحيض، فقالت: الحبلى لا تحيضُ، وتغتسِلُ وتصلّي. كله لا يثبت، لأن هٰذا دم بصفـات دم الحيض، وفي زمن إمكانه، فله حكم دم الحيض، فمن ادّعى خلافه فعليه البيان.

واستـدل ابن المُنير على أنـه ليس بدم حيض بأن المَلَك موكَّـل برحم الحامل، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه قَذَر، ولا يُلائِمها ذٰلك. وأُجيب بأنه لا يلزم من كون الملك موكّلاً بالرحم أن يكون حالاًّ فيه، ثم هو مُشْتَرَكُ الإلزام، لأن الدم كله قذر.

ومن أقوى حججهم أن استبراء الأمة اعتُبِر بالحيض، لتحقق براءة الرحم من الحمل، فلو كانت الحامل تَحيضُ لم تتمَّ البَراءة بالحيض.

قلت: يُجاب عن هٰذا بأن الأحكام منوطة بالغالب، والغالب عدم حيض الحامل، فلهذا كان عدم الحيض دليلاً على براءة الرحم، وهٰذا لا ينافي حصول الحيض نادراً من الحامل، كما هو المشاهد في كل زمن، فتجري عليه أحكامه.

obeikandl.com

الحديث الثالث والعشرون

حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا حمّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ وكَّلَ بالرحمِ مَلَكاً يقولُ: يا ربِّ نطفةٌ، يا ربِّ عَلَقَةٌ، يا ربِّ مُضْغَةٌ، فإذَا أرادَ أن يَقْضِيَ خَلْقَهُ قالَ: أذكرٌ أمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ والأَجَلُ فيُكتبُ في بَطْنِ أُمِّهِ.

قوله: «إن الله عز وجل وكل بالرحم» بتخفيف الكاف، يقال: وكله بكذا إذا استكفاه إياه، وصرف أمره إليه، وللأكثر: بالتشديد، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿ملكُ الموتِ الذي وُكِّلَ بِكُم﴾ [السجدة: ١١].

وقوله: «»يا ربِّ نطفةٌ» أي: بالرفع والتنوين، أي وقعت في الرحم نطفة، وفي رواية القابسي بالنصب، أي: خلقْتَ يا ربِّ نطفةً، والنُّطفة بضم النون وتجمع على نُطَف، وأصلها الماء الصافي قلَّ أو كثُر، وتُستعمل النطفة أيضاً في كل شيء خفي.

وقوله: «يا ربِّ عَلَقَةٌ» بفتح اللام، وهي الدم الجامد الغليظ، ومنه قيل للدابة التي تكون في الماء: عَلَقة، لأنها حمراء كالدم، فالعلقة قطعة من الدم.

وقوله: «يا ربِّ مُضْغَة» أي: قطعة من اللحم، وهي في الأصل قَدْرُ ما يُمضغ، ويجوز نصب الاسمين عطفاً على السابق المنصوب بالفعل المقدَّر.

وقول الملك ليس فيه فائدة الخبر ولا لازمها، لأن الله علاّم الغُيوب، وإنما المراد منه التماس إتمام خَلْقِه، والدعاء بإفاضة الصُّورة الكاملة عليه، أو الاستعلام عن ذلك، فهو على حد قوله تعالى: ﴿ربِّ إنّي وضَعْتُها أُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]، فإنها قالته تأسُّفاً وتحزُّناً.

وبين قول الملك: يا ربِّ نطفة، يا ربِّ علقة، يا ربِّ مُضغة أربعون يوماً، لا في وقتٍ واحد، وإلا لكانت النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة.

وقد بيَّنَ المرادَ حديثُ ابن مسعود الآتي في كتاب القدر عند المصنِّف: «إن خَلْقَ أحدِكُم يُجمع في بطن أُمه أربعين يوماً، ثم يكونُ علقةً مثل ذٰلك، ثم يكون مضغة مثل ذٰلك، ثم يبعثُ الله مَلَكاً، فيُؤمر بأربعة: برزقه، وأجله، وشقيٌّ أو سعيدٌ، ثم ينفُخُ فيه الروح... إلخ» فحديث ابن مسعود هٰذا بجميع طرقه يَدُلُّ على أن الجنين يتقلَّب في مئة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار، كل طورٍ منها في أربعين، ثم بعد تكملتِها يُنفخ فيها الروح.

وقوله: «فإذا أراد أن يَقْضِيَ خَلْقَه» أي: أن يُتم خَلْقَ ما في الرَّحِم من النُّطفة التي صارت عَلَقة، ثم مضغة.

وقوله: «أذكرٌ أم أُنثى؟» التقدير: أهو ذكرٌ أم أُنثى، فذَكَرٌ خبر للمبتدأ المقدر، أو التقدير: أذكر هو أم أُنثى، فذكرَ مبتدأ، وسوَّغ الابتداء به وإن كان نكرةً تخصيصُه بثبوت أحد الأمرين، إذ السؤال فيه عن التعيين، وللأصيلي: أذكراً أم أُنْثى بالنصب. بتقدير: أتخلُقُ ذكراً أم أُنثى.

وقوله: «شقيٌّ أم سعيدٌ» بحذف أداة الاستفهام لدِلالة السابق عليه، وفيه من الإعراب ما في الذي قبله.

والشقِيُّ عند الأشاعرة: مَن وَجَبَتْ له النار، بمقتضى ما في الأزل. والسعيد: مَن وَجَبت له الجنة بمقتضى ما في الأزل. وعند الحنفية: الشقي: العاصي، والسعيد: المطيع. فالشقيُّ عندَهم قد يَسْعَد، والسعيد قد يَشْقى، لكن بالنسبة إلى الأعمال الظاهرة، وأما ما في علم الله تعالى فلا يتغيّر.

وتمسك الأولون بهٰذا الحديث وأمثاله، كقوله في «الصحيحين»: «ما مِنْكم من أحد إلا وقد كُتِبَ مقعدَهُ من النار أو مقعدَهُ من الجنة». وتمسَّكَ الحنفيةُ بمثل قوله تعالى: ﴿يمحُو اللهُ ما يشاءُ ويُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩].

والحقُّ أن النزاع لفظي، فالذي سَبَق في علم الله لا يتغيّر ولا يتبدّل، والذي

يجوزُ عليه التغيير والتبديل ما يبدو للناس من عمل العامل، ولا يبعُد أن يتعلق ذٰلك بما في علم الحَفَظة والموكلين بالآدمي، فيقعُ فيه المحو والإثبات، كالزيادة في العُمُر والنقص، وأما ما في علم الله فلا محوَ فيه ولا إثبات. وقوله: «فما الرزق» قليلاً أو كثيراً، حلالاً أم حراماً، والرُّزق في اللغة الحظُّ قال تعالى: ﴿وتَجْعَلونَ رِزْقَكُم أنَّكُم تُكذِّبونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]، أي: حظكم من هٰذا الأمر، والحظُّ هو نصيب الرجل، وما هو خاصٌّ له دون غيره.

وقيل: الرزق: كل شيء يُؤكل ويُستعمل، وهٰذا باطِل، لأن الله تعالى أمرنا بأن نُنْفِقَ مما رَزَقَنا، فقال تعالى: ﴿وأنفِقوا ممّا رَزَقْناكُم﴾ فلو كان الرزق هو الذي يُؤكل، لما أمكن إنفاقه.

وقيل: الرزق: هو ما يُملك، وهٰذا باطل أيضاً، لأن الإنسان قد يقول: اللهم ارزُقْني ولداً صالحاً، وزوجةً صالحةً، وهو لا يملِكُ الولد والزوجة.

وقالت المعتزلة: الرزق: هو تمكين الحيوان من الانتفاع بالشيء، والحَظْرُ على غيره أن يمنعه من الانتفاع به. فالحرام ليس برزق عندهم، وعند أهل السنة: الحرام رزق، لأنه في أصل اللغة الحظ والنصيب، كما مرّ، فمن انتفع بحرام، كان ذٰلك الحرام نصيباً له، فوجب أن يكون رزقاً له. وأيضاً قال الله تعالى: ﴿ومَا مِن دابَّةٍ في الأرضِ إلّا على اللهِ رزقُها﴾ [المنافقون: ١٠]، وقد يعيش الرجل طول عمره لا يأكل إلا من الحرام، فوجب أن يكون طول عمره لم يأكل من رزقه شيئاً.

وقوله: «وما الأجل؟» وفي رواية: «والأجل» بدون ما، والأجل: هو مدة حياة الشخص، أو وقت موته، لأنه يُطلق على غاية المدة وعلى المدة.

وقوله: «فيَكْتُب في بطن أُمه» أي: بالبناء للمعلوم، وفاعلُ يكتب، قيل: يرجع إلى الله تعالى، وقيل: يرجع إلى الملك. ويُروى بصيغة المجهول.

وظاهر الحديث أن هٰذه الكتابة هي الكتابة المعهودة في صحيفته. وفي رواية لمسلم عن حُذيفة بن أسِيْد التصريح بذلك، بلفظ: «ثم تُطوى الصحيفة،

فلا يُزاد فيهـا ولا يُنْقَص». وفي حديث أبي ذرٍّ: «فيقضي الله ما هو قاضٍ، فيكتُبُ ما هو لاقٍ بينَ عينيه». ويجوز أن تكون مجازاً عن التقدير.

وقوله: «في بطن أمه» ظرف لقوله: «يكتب»، فهو المكتوب فيه، والشخص هو المكتوب عليه، والمكتوب هو الأمور الأربعة المذكورة.

والمراد بجميع ما ذُكِر من الرزق والأجل والشقاوة والسعادة والذكورة والأُنوثة أنه يظهر ذٰلك للملك، ويُؤمر بإنفاذِه وكتابته، وإلا فقضاء الله وعلمه وإرادته سابق على ذٰلك.

قال عياض: اختلفت ألفـاظ هٰذا الحـديث، يعني: حديث ابن مسعود السابق في مواضع، ولم يُختلف أن نفخ الروح فيه بعد مئة وعشرين يوماً، وذٰلك تمام أربعة أشهر، ودخوله في الخامس، وهٰذا موجود بالمشاهدة، وعليه يُعَوَّل فيما يُحتاج إليه من الأحكام في الاستلحاق، عند التنازع وغير ذٰلك، بحركة الجنين في الجَوْف.

وقد قيل: إنه هو الحكمة في عدة المرأة من الوفاة بأربعة أشهر وعشر، وهو الدخول في الخامس كما صرح به سعيد بن المسيِّب كما عند الطبري عنه أنه سُئِل عن عدة الوفاة، فقيل له: ما بال العشر بعد أربعة أشهر؟ فقال: يُنفخ فيها الروح.

وزيادة حُذَيْفـة ابن أَسِيد مشعرة بأن المَلَك لا يأتي لرأس الأربعين، بل بعدها، فيكون مجموع ذلك أربعة أشهر وعشراً، وهو مصرح به في حديث ابن عباس، «إذا وقعتِ النُّطفةُ في الرحم، مكثت أربعة أشهر وعَشْراً، ثم ينفخ فيها الروح».

ومعنى إسناد النفخ للمَلَك، أنه يفعله بأمر الله، والنَّفخ في الأصل إخراج ريح من جوف النافخ، ليدخُلَ في المنفوخِ فيهِ، والمراد بإسناده إلى الله تعالى أن يقول له: كن فيكون.

وجمع بعضهم بأن الكتابة تقع مرتين، فالكتابة الأولى في السماء، والثانية في بطن المرأة. ويُحتمل أن تكون إحداهما في صحيفة، والثانية على جبين المولود. وقيل: يَخْتَلِفُ باختلاف الأجِنّة، فبعضها كذا، وبعضها كذا، والأول أولى.

ومباحث هٰذا الحديث كثيرة جدّاً، ويأتي استيفاؤها في كتاب القَدَر إن شاء الله تعالى، عند حديث ابن مسعود المشار إليه.

رجاله أربعة:

الأول: مسدَّد، وقد مرّ في السادس من كتاب الإيمان. ومرّ حمّاد بن زَيْد في الرابع والعشرين منه.

والثالث: عُبيد الله بن أبي بَكْر بن أنس بن مالك أبو معاذ الأنصاري.

روى عن: جده، وقيل: عن أبيه عن جده.

وروى عنه: أخوه بكر بن أبي بكر بن أنس، والحمّادان، وعُتبة بن حُميد الضّبّي، وشدّاد بن سعيد، وآخرون.

قال أحمد: وابن مَعين وأبو داود والنّسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حِبّان في الثقات.

الرابع: أنس بن مالك، وقد مرّ في السادس من كتاب الإيمان.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع، ورواته كلهم بصريّون.

أخرجه البخاري هنا، وفي خَلْق بني آدم عن أبي النعمان، وفي القدر عن سُليمان بن حرب، ومُسلم في القدر عن أبي كامل الجَحْدَرِيّ، الكل عن حمّاد بن زيد.

باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة

مراده بيان صحة إهلال الحائض، ومعنى «كيف» في الترجمة الإعلام بالحال بصورة الاستفهام، لا الكيفية التي تُراد بها الصفة، وبهذا يندفع اعتراض من زعم أن الحديث غير مناسب للترجمة، إذ ليس فيه ذكر صفة الإهلال.

obeikandl.com

الحديث الرابع والعشرون

حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ بُكَيرٍ قالَ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابنِ شِهابٍ عَنْ عُروةَ عَنْ عائشةَ قالتْ: خَرجْنَا معَ النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ فَمِنَّا مَنْ أهلَّ بعُمْرةٍ ومنَّا مَنْ أهلَّ بحجٍّ فقَدِمْنَا مكةَ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أحرمَ بعُمْرةٍ ولم يُهْدِ فلْيَحْلِل ومنْ أحرمَ بعُمْرةٍ وأَهْدَى فلا يَحِلُّ حتّى يَحِلَّ بنحرِ هَدْيِهِ ومَنْ أهَلَّ بحجٍّ فلْيُتِمَّ حجَّهُ» قالتْ: فَحِضْتُ فلمْ أزلْ حائِضاً حتّى كانَ يومُ عَرفةَ ولم أُهْلِل إلّا بعُمْرةٍ فأمَرَني النبيُّ ﷺ أنْ أنقضَ رَأسي وأمْتَشِطَ وأُهِلَّ بحجٍّ وأتركَ العُمْرَةَ ففعلتُ ذلكَ حتّى قضيتُ حَجّي فبعثَ مَعِي عبدُالرحمنِ بنَ أبي بَكْرٍ وأَمَرَني أنْ أُعْتَمِرَ مكانَ عُمْرتي منَ التَّنْعِيمِ.

قوله: «من أهلَّ بحجٍّ» في رواية المستملي: «بحجة».

وقوله: «فلْيَحْلِل» بإسكان اللام من الثلاثي، أي: قبل يوم النحر، حتى يُحْرِم بالحج.

وقوله: «فلا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ» بفتح المثناة وكسر الحاء فيهما والضم في لام الأولى والفتح في لام الأخرى.

وقوله: «بنحر هَدْيِهِ» في رواية أبوي ذرٍّ والوقت: «حتى ينحرَ هَدْيَه»، أي: يوم العيد، لكونه أدخل الحج، فيصير قارناً، ولا يكون متمتعاً، فلا يَحِلُّ. وأما توقفه على دخول يوم النحر مع إمكان التحلُّل بعد نصف ليلة، فليس التحلُّل الكلي، أما التحلُّل الكلي المُبيح للجِماع فهو يوم النحر.

وقوله: «ومن أهَلَّ بحجٍّ» يعني مفرداً، وفي رواية المستملي والحموي: «ومن أهلَّ بحَجّةٍ».

وقوله: «فلْيُتِمَّ حجَّه» أي: سواء كان معه هدي أم لا.

وقوله: «حتى كان يومُ عرفة» برفع يوم، لأن كان تامة.

وقوله: «ولم أُهْلِل» بضم الهمزة وكسر اللام الأولى، وهٰذا الحديث قد مرّت مباحثه في البابين اللذين قبله بباب.

رجاله ستة:

الأول: يحيى بن بُكَيْر،

والثاني: الليث بن سعد،

والثالث: عقيل بن خالد،

والرابع: ابن شِهاب الزُّهري، وقد مرَّ الجميع في الثالث من بدء الوحي. ومرّ عُروة بن الزُّبير وعائشة في الثاني منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في أربعة مواضع، ورواته ما بين بصري وأيْلِي، ومدني.

أخرجه البخاري هنا، وفي الحج بزيادة. ومسلم في المناسك.

باب: إقبال المحيض وإدباره

اتفق العلماء على أن إقبال المحيض يُعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض، واختلفوا في إدباره، فقيل: يُعرف بالجُفوف، وهو أن يخرُجَ ما يُحتشى به جافّاً من أنواع الدم لا من البلل، لأن المحل لا يخلو غالباً من بلل. وقيل: بالقَصَّة البيضاء، وإليه ميل المصنف كما سيظهر.

وكنَّ نساءٌ يَبْعَثْنَ إلى عائشةَ بالدِّرَجَة فيها الكُرْسُف فيه الصُّفْرةُ فتقولُ: لا تَعْجَلْنَ حتَّى تَرَيْنَ القَصَّة البيضاءَ تُريدُ بذلكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ.

قوله: «وكنَّ نساءٌ» هو بصيغة جمع المؤنث، ونساءٌ بالرفع بدلٌ من الضمير على لغة: أكلوني البراغيث. والتنوين في نساء للتنويع، أي: كان ذٰلك من نوع

من النساء، لا من كلهن.

وقوله: «بالدِّرَجَة» هي بكسر أوله وفتح الراء والجيم، جمع دُرْج بالضم ثم السكون، وضبطه ابن عبدالبر في «الموطأ» بضم ثم سكون، قائلاً: إنه تأنيث دُرْج، والمراد به ما تحتشي به المرأة من قطنة أو غيرها، لتعرفَ هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا. وضبطها الباجي بفتح الأَوَّلَيْن، ونوزع فيه. وقيل في تفسيرها: إنها وعاء أو خِرقة، وهٰذا التفسير هو المناسب لما بعده.

وقوله: «فيها الكُرْسُف» أي: بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة، وهو القطن، أي: في الدِّرَجَة القطن، ولأجل هٰذا المعنى اخترنا أن معناها الوعاء أو الخرقة.

وقوله: «فيه الصُّفْرة» أي: في القطن الصُّفرة، زاد مالك: «من دم الحيضة».

وقوله: «فتقول» أي: عائشة.

وقوله: «لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ» أي: بسكون اللام والمثناة التحتية.

وقوله: «القَصَّة البيضاء» أي: بفتح القاف وتشديد المهملة، ماء أبيض يكون آخر الحيض، يدفعه الرحم عند انقطاعه، شبيهاً بالجِصّ، وهو النَّوْرَة، ومنه: قَصَّصَ دارَه، أي: جصَّصها.

قال مالك: سألت النساء عنه، فإذا هو أمر معلومٌ عندهُنَّ، يعرِفْنَه عند الطُّهر،

وقال الهَرَوي: معناه أن يخرُج ما تحتشي به الحائض نقيّاً كالقَصَّة، كأنه ذهب إلى الجفوف.

قال القاضي عياض: وبينهما عند النساء وأهل المعرفة فرقٌ بيِّن، وإنما كانت القَصّة أبلغ، لأن الجفوف عدم، والقَصَّة وجود، والوجود أبلغ دِلالة، وكيف لا والرحم قد يجِفُّ في أثناء الحيض، وقد تنظُف الحائض، فيجِفُّ

رحمَها ساعة، فلا يدُلُّ ذٰلك على انقطاع الحيض، بخلاف القَصَّة، فإنها لا توجد إلا عند انقطاعه، فهي علامة لانتهاء الحيض، ويتبيَّن بها ابتداء الطُّهر.

وإنما اختير القُطنُ للاختبار لبياضه، ولأنه يُنَشِّفُ الرطوبة، فيظهر فيه من آثار الدم ما لم يظهر في غيره.

وفي الحديث دِلالة على أن الصُّفْرة والكُدرة في أيام الحيض حيض، وأما في غيرها فسيأتي الكلام على ذٰلك في باب مفردٍ إن شاء الله تعالى.

وهٰذا الأثر رواه مالك في «الموطأ»، فقال: عن علقمة بن أبي عَلْقَمة، عن أمه مَرْجانة مولاة عائشة، أنها قالت: كان النساء... إلخ.

ومرّت عائشة في الثاني من بدء الوحي.

وبَلَغَ ابنةَ زيدِ بن ثابتٍ أنَّ نساءً يَدْعُونَ بالمَصَابيحِ مِنْ جوفِ الليلِ يَنْظُرْنَ إلى الطُّهْرِ فقالَتْ: ما كانَ النِّسَاءُ يَصْنعنَ هٰذا وعابَتْ عليهنَّ.

قوله: «يدعونَ» أي: يطلُبْنَ، وفي رواية الكُشميهني: «يدعين» وقال في القاموس»: دَعَيْتُ لغة في دَعَوْت، وقد مرّ الكلام على «يدعون» في أثر أم عطية في باب: تقضي الحائض المناسك كلها.

وقوله: «إلى الطهر» أي: إلى ما يدُلُّ على الطهر.

وقولها: «ما كان النساء» اللام في النساء للعهد، أي: نساء الصحابة.

وقوله: «وعابت عليهن ذٰلك»، إنما عابته عليهن لأن ذٰلك يقتضي الحَرَج والتنطُّع، وهو مذموم. أو لكون ذٰلك كان في غير وقت الصلاة، وهو جَوْف الليل، وفيه نظر، لأنه وقت العشاء. ويُحتمل أن يكون العيب لأن الليل لا يُتَبَيَّن به البياض الخالص من غيره، فيحسَبْنَ أنهنَّ طَهُرْنَ، وليس كذلك، فيُصلّين قبل الطُّهر.

وهذا الأثر أخرجه مالك في «الموطأ» عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمته، عن ابنة زيد بن ثابت، أنه بَلَغَنا. فذكره، فوقع في «الموطأ» مُبْهماً.

ولزيد بن ثابت من البنات: حَسْنَة، وعَمْرة، وأُم كلثوم، وأُم محمد، وقُرَيْبَة، وأُم سعد.

وزعم بعض الشُّرّاح أنها أُم سعد، قال: لأن ابن عبدالبر ذكرها في الصحابة. وليس في ذٰلك دليل، لأنه لم يقُل: إنها صاحبة هٰذه القصة.

وزعم بعضهم أنها أُم كُلثوم، قائلاً: لم أر رواية لواحدة منهن إلا لأُم كلثوم وكانت زوجاً لسالم بن عبد الله بن عمر.

وأما أُم سعد فقد أخرج ابن مَنْده نسخة تشتمل على عدة أحاديث لها. :

منها أنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُ بدفنِ الدَّمِ إذا احتَجَمَ.

ومنها: «دخلت على رسول الله ﷺ وهو في بيت عائشة، وهو يتأوّه، يشتكي بطنه، ويقول: وابَطْناه».

ومنها «قلت: يا رسول الله: هل من شيء إلا يَحِلُّ بيعُه؟ قال: لا يَحِلُّ بيع الماء».

ومنها: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر لا تفارِقُه مرآة ولا مِكْحَلة، يكونان معه».

ومنها: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء مُدٌّ والغُسل صاعٌ، وسيأتي أقوام من بعدي يستَقِلُّون ذٰلك، أولئك خلاف أهل سُنّتي، والآخذ بسنتي معي، وهو في حظير القُدُس، وهو سيرة أهل الجنة».

وفي سند هٰذه الأحاديث عَنْبَسَة بن عبد الرحمٰن، وهو من المتروكين.

الحديث الخامس والعشرون

حَدَّثنا عَبْدُاللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنا سُفيانُ عُنْ هِشامٍ عنْ أبيهِ عَنْ عائشةَ أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيْشٍ كانتْ تُسْتَحاضُ فسألتِ النبيَّ ﷺ فقالَ: «ذلك عِرْقٌ وليستْ بالحيضةِ فإذا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فدعِي الصلاةَ وإذا أدْبَرَتْ فاغتسِلي وصَلِّي.

قوله: «وإذا أدْبَرَتْ فاغتسِلي وصلّي» وهٰذا لا يقتضي تكرار الغسل لكل صلاة، بل يكفي غُسل واحد.

وهٰذا الحديث مرّت مباحثه مستوفاة في باب غَسْل الدم من كتاب الوضوء.

رجاله خمسة: فيه ذكر بنت أبي حُبَيْش.

الأول: عبدالله بن محمد المُسْنِدي، وقد مرّ في الثاني من كتاب الإيمان. ومرّ هشام بن عُروة وأبوه عُروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي. ومرّ سُفيان بن عُيينة في الأول منه، وهو المراد بسفيان المذكور في السند، لأن المُسْنِدي لا يروي إلا عن ابن عُيينة، ولم يرو عن الثوري. ومرّت بنت أبي حُبَيْش فاطمة في الرابع والتسعين من الوضوء.

باب: لا تقضي الحائض الصلاة

قد نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذٰلك، ونقل عبدالرزاق عن معمر عن الزُّهري أنه قال: اجتمع الناس عليه. ونقل ابن عبدالبرَ عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه.

قلت: قول عائشة الآتي قريباً: «أحرورِيَّةٌ أنت؟» يدل على أن هٰذا

مذهبهم، اللهم إلا أن تكون أرادت أنهم هم أهل التنطُّع والإفراط.

وعن سَمُرَة بن جُنْدُب أنه كان يأمر به، فأنكرت عليه أُم سلمة، لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما مرَّ.

وقالَ جَابرٌ وأَبُو سَعيدٍ عنِ النبيِّ ﷺ تَدَعُ الصَّلاةَ.

واستشكل إيراد هٰذين الحديثين للاستدلال على الترجمة، بأن الترجمة لعدم القضاء، والحديثان لعدم الإيقاع.

وأجاب الكِرْماني بأن الترك في قوله: «تدع الصلاة» مطلق، يتناول الأداء والقضاء. وردَّ هٰذا بأن منعَها إنما هو في زمن الحيض فقط، وقد وَضَح ذٰلك من سياق الحديثين.

قال في «الفتح» والذي يظهر أن المؤلف أراد أن يستدِلَّ على الترك أولاً بالتعليق المذكور، وعلى عدم القضاء بحديث عائشة، فجعل المعلَّق كالمقدمة للحديث الموصول، الذي هو مطابق للترجمة.

أما تعليق جابر فقد أخرجه البخاري في كتاب الأحكام من طريق حبيب، عن جابر في قصة حيض عائشة في الحج، وفيه: «غيرَ أنَّها لا تطوفُ ولا تصلي»، ولمسلم نحوه من طريق أبي الزُّبَيْر عن جابر. وأما تعليق أبي سعيد الخُدري، فأخرجه في باب ترك الحائض الصوم، وفيه: «أليس إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُم».

وجابر مرّ تعريفه في الرابع من بدء الوحي، ومرَّ أبو سعيد في الثاني عشر من كتاب الإيمان.

الحديث السادس والعشرون

حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ قالَ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ قالَ: حَدَّثَنا قَتادةُ قالَ: حَدَّثَتْني مُعَاذةُ أنَّ امرأةً قالتْ لعائشةَ: أتَجْزِي إحدانا صَلاتَها إذَا طهُرَتْ؟ فقالَتْ: أحَرُوريَّةٌ أنتِ؟! كُنَّا نَحِيْضُ معَ النبيِّ ﷺ فلا يأمُرُنَا بِهِ أو قالتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ.

قوله: «إن امرأةً» كذا أبهمها همّام، وبيَّن شُعبة عن قَتادة أنها هي مُعاذة الراوية، أخرجه الإسماعيلي عنه، وكذا مسلم من طريق عاصم، عن معاذة. ويأتي تعريفها قريباً.

وقوله: «أتَجْزِي إحدانا صلاتَها» أي: بفتح أوله، وصلاتَها بالنصب على المفعولية، أي: أتقضي صلاتها، وفي رواية: «أتُجْزِئُ» بضم أوله وبالهمز آخره، أي: أتكفي المرأةَ الصلاةُ الحاضرةُ وهي طَاهرة، ولا تحتاج إلى قضاء الفائتة في زمن الحيض، فصلاتُها على هٰذا بالرفع على الفاعلية.

وقوله: «أحَرُوريةٌ أنت؟!»، الحَروري منسوب إلى حَرُوراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً، بلدة على ميلين من الكوفة، والأشهر أنها بالمد، قال المبرِّد: النسبة إليها حروراويّ، وكذا كل ما كان في آخره ألف تأنيث ممدودة، ولكن قيل: الحروري بحذف الزوائد.

ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حَروري، لأن أول فِرقة منهم خرجوا على علي رضي الله تعالى عنه نزلوا بالبلدة المذكورة، فاشْتُهِروا بالنسبة إليها، وهم فِرق كثيرة، وأقبحهم فرقة نَجْدة بن عامر الحَرُورِيّ اليماميّ كما قال في «الفتح».

ومن أصولهم المتَّفق عليها بينهم الأخذ بما دلَّ عليه القرآن، وردُّ ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، ولهٰذا استفهمت عائشة معاذةَ استفهام إنكارٍ.

قلت: ومعنى أخذِهم بما دلَّ عليه القرآن، يعني: في زعمهم أنه دالٌّ عليه، كتكفيرهم لعلي رضي الله تعالى عنه، بأن حكم في دين الله تعالى، مستدلِّين بقوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، لا أنهم يأخذون بما دلَّ عليه حقيقة، لأنهم لا يستنِدون في معاني القرآن إلا إلى عقولهم الفاسدة، فيبيحون ما أباحوا، ويحرِّمون ما حرَّموا، من غير دليل.

ومن أصولهم المتَّفق عليها بينهم، تكفير من فَعَلَ ما هو ذنبٌ في زعمهم من المسلمين، سواء كان ذنباً حقيقيّاً أو غير حقيقي، كما فعلوا مع علي رضي الله تعالى عنه كما مرّ.

وزاد مسلم في رواية عاصم عن مُعاذة: «فقلت: لا، ولكني أسأل سؤالاً مجرّداً لطلبِ العلمِ لا للتعنُّتِ». وفهمت عائشة عنها طلب الدليل، فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل.

والفرق بين الصلاة والصيام أن الصَّلاة تتكرَّر، فلم يجِبْ قضاؤها للحرج، بخلاف الصيام. ولمن يقول بأن الحائض مخاطبة بالصيام أن يفرِّق بأنها لم تُخاطب بالصلاة أصلاً، وقيل: إن خطابها بقضائه بأمر جديدٍ لا بكونها خوطبت به أولاً.

وقوله: «فلا يأمُرُنا به»، أو قالت: «فلا نفعَلُه» كذا في هٰذا الرواية بالشك، وعند الإسماعيلي من وجه آخر: «فلم نَكُنْ نقضي، ولم نُؤمر به».

والاستدلال بقولها: «فلم نكن نقضي» أوضح من الاستدلال بقولها: «فلم نُؤمر به»، لأن عدم الأمر بالقضاء هنا قد يُنازع في الاستدلال به على عدم الوجوب، لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء.

وقال ابن دقيق العيد: اكتفاء عائشة في الاستدلال على إسقاط القضاء

بكونها لم تُؤمر به يحتمل وجهين:

أحدهما: أنها أخذت إسقاطَ القضاء من إسقاط الأداء، فيُتَمَسَّكُ به حتى يُوجد المعارِض، وهُو الأمر بالقضاء كما في الصوم.

ثانيهما وهو الأقربَ: أن الحاجة داعية إلى بيان هٰذا الحكم، لتكرر الحيض منهن عنده ﷺ، وحيث لم يبيِّن، دلَّ على عدم الوجوب، لا سيما وقد اقترن بذٰلك الأمر بقضاء الصوم، كما في رواية عاصم عن مُعاذة عند مسلم.

رجاله خمسة:

الأول: موسى بن إسماعيل التَّبُوذَكِيّ، مرّ في الرابع من بدء الوحي.

والثاني: همّام بن يَحْيى بن دينار، وقد مرَّ في الرابع والثمانين من كتاب الوضوء. ومرَّ قَتادة بن دِعامة في السادس من كتاب الإيمان. ومرّت عائشة في الثاني من بَدْء الوحي.

والرابع من السند: مُعاذة بنت عبدالله العَدَوِيّة أُم الصَّهْباء، امرأة صِلَة بن أُشَيْم.

روت عن: عائشة، وعلي، وهشام بن عامر، وأم عمرو بنت عبدالله بن الزُّبير.

روى عنها: أبو قِلابة، وقَتادة، وعاصم الأحول، وسليمان بن عبدالله البَصْري، وغيرهم.

قال ابن مَعين: ثقة حجة. وذكرها ابن حِبّان، وقال: كانت من العابدات، يقال: إنها لم تتوسَّد فراشاً بعد أبي الصَّهْباء حتى ماتت. وقال أبو بِشْر البَصْري: أتيت مُعاذة، فقالت: إني اشتكيت بطني، فوُصِفَ لي نَبيذُ الجر، فأتيتها منه بقدحٍ، فوضَعَتْهُ، فقالت: اللهم إن كنت تعلم أن عائشة حدّثتني أن النبي ﷺ نَهَى عن نبيذِ الجرِّ فاكفنيه بما شئت. قال: فانْكَفأ القدحُ، وأَهْرِيق ما فيه، وأذهب الله تعالى ما كان بها.

قال الذهبي: بلغني أنها كانت تُحيي الليل، وتقول: عجبتُ لعينٍ تنام وقد علمت طولَ الرُّقاد في القبور، توفيت سنة ثلاث وثمانين.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، وبصيغة الإفراد في موضع واحد، وفيه تصريح بسماع قَتادة من مُعاذة، وهو رَدٌّ على ما ذكره شعبة وأحمد من أنه لم يَسْمَع منها، ورواته كلُّهم بصريون.

وهٰذا الحديث أخرجه الستة: أخرجه البخاري هنا، ومسلم عن أبي الربيع الزّهراني وغيره، وأبو داود عن موسى بن إسماعيل وغيره. والتِّرمذي عن قُتيبة، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شَيْبة كلُّهم في الصلاة، والنَّسائي في الصوم عن علي بن مُسْهِر.

باب: النوم مع الحائض وهي في ثيابها

الحديث السابع والعشرون

حَدَّثَنا سَعْدُ بنُ حَفْصٍ قالَ: حَدَّثَنا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ زينبَ ابنةِ أبي سَلَمَةَ حدَّثَتْهُ أنَّ أُمَّ سَلَمةَ قالتْ: حِضْتُ وأنَا معَ النبيِّ ﷺ في الخَمِيْلةِ فانْسَلَلْتُ فخرجتَ منهَا فأخذتُ ثيابَ حَيْضَتِي فلبسْتُهَا فقالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «أنفِسْتِ؟» قلتُ: نعمْ، فدعاني فأَدْخَلني معهُ في الخميلةِ، قالتْ: وحدَّثَتْني أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُقَبِّلُهَا وهو صائمٌ وكنتُ أغْتسلُ أنا والنبيُّ ﷺ مِنْ إناءٍ واحدٍ مِنَ الجَنَابةِ.

قوله: «فأدخلني معه في الخميلة»، الخميلة الأخيرة هي الخميلة الأولى، لأن المعرفة إذا أُعيدت بلفظِها كانت عينَ الأولى، وقد مرّ الكلام على هٰذا الحديث عند ذكره في باب من سمّى النِّفاس حيضاً.

وقوله: «قالت: وحدثتني» أي: قالت زينب مما هو داخل تحت الإسناد الأول، و«حدثتني» عطفٌ على قالت أُم سلمة الأول، أو عطف جملة على جملة، كما في: ﴿**اسْكُنْ أنتَ وزَوْجُك الجنَّةَ**﴾ [البقرة: ٣٥]، أي: ولِيَسْكُنْ زوجُك.

وقولها: «كان يقبِّلها وهو صائم» روي أيضاً عن عائشة في كتاب الصوم: «كان ﷺ يُقَبِّل ويُباشر وهو صائم، وكانَ أَمْلَكَكُم لإِرْبِه». والتقبيل أخص من المباشرة، فهو من ذكر العامِّ بعد الخاص.

وقد اختُلِف في القبلة والمباشرة للصائم على أقوال:

فكرهها قومٌ مطلقاً، وهو مشهور مذهب مالك، إن علمتَ السلامة من المذي أو المني أو الإنعاظ الكامل عند ابن القاسم، وإن لم تعلم السلامة بأن

عُلِم عدمُها أو ظُنَّ حَرُمَتِ المقدماتُ كلها، وإن شكَّ في السلامة وعدمها فيه خلاف، هَلْ تحرُمُ أو تُكْرَه.

وروى ابن أبي شَيْبة بإسناد صحيح عن ابن عُمر أنه كان يكرهُ القُبلة والمباشرة.

ونقَلَ ابنُ المنذرِ عن قومٍ تحريمَها، واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿فالآنَ باشِرُوهُنَّ﴾... الآية [البقرة: ١٨٧]، فمنع من المباشرة في هٰذه الآية نهاراً. وأجيب عن ذٰلك بأن النبي ﷺ هو المبيِّن عن الله تعالى، وقد أباح المباشرة نهاراً، فدلَّ على أن المباشرة في الآية: المراد بها الجِماع لا ما دونَه من قُبلة ونحوها.

وأفتى عبد الله بن شُبْرُمة أحد فقهاء الكوفة بإفطار من قبَّل وهو صائم، ونقله الطحاوي عن قومٍ لم يسمِّهم.

وأباح القُبلة: قومٌ مطلقاً، وهُو المنقول صحيحا عن أبي هُريرة، وبه قال: سعيد، وسعد بن أبي وقاص، وطائفة، بل بالغ بعض أهل الظّاهر فاستحبَّها.

وفرق آخرون بين الشابِّ والشيخ، فكرهها للشاب، وأباحها للشيخ، وهو مشهور عن ابن عبّاس، أخرجه عنه مالك، وسعيد بن منصور، وجاء فيه حديثان فيهما ضعف عند أبي داود، عن أبي هريرة، وأحمد عن عبدالله بن عُمر.

وفرَّق آخرون بين من يملِكُ نفسَه ومن لا يملك كما أشارت إليه عائشة، وكما مرّ في مباشرة الحائض.

وقال التِّرمذي: ورأى بعضُ أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبِّل، وإلا فلا، ليَسْلَمَ له صومُه. وهو قول سفيان، والشافعي. فالنظر في ذٰلك لمن لا يتأثّر بالمباشرة والتقبيل، لا للتفرقة بين الشاب والشيخ، لأن عائشة كانت شابّة.

ويدُلُّ على ذٰلك ما رواه مسلم عن عمر بن أبي سَلَمة، وهو ربيبُ النبي

ﷺ، أنه سأله عليه الصلاة والسلام: أيقبِّل الصائم؟ فقال: سل هٰذه لأُم سلمة، فأخبرته أنه عليه الصلاة والسلام يصنعُ ذٰلك. فقال: يا رسول الله، قد غُفِر لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخّر. فقال: «أما والله إني لأتقاكُم لله، وأخشاكُم له». وعمر حينئذٍ كان شاباً، ولعله كان أول ما بلغ.

وفيه دِلالة على أنه ليس من الخصائص. وروى عبدالرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار، عن رجل من الأنصار، أنه قبَّل امرأته وهو صائم، فأمر امرأته أن تسأل النبي عليه الصلاة والسلام عن ذٰلك، فسألته، فقال: «إني أفعلُ ذٰلك». فقال زوجها: يرخِّص الله لنبيه ما يشاء. فرجَعَتْ، فقال: «أنا أعلمُكُم بحدود الله وأتقاكم».

وقال النووي: القُبلة في الصوم ليست محرَّمة على من لم تحرِّك شهوته، لكن الأولى له تركها، وأما مَن حرَّكت شهوتَه فهي حرام في حقه على الأصح. وقيل: مكروهة.

وروى ابن وَهْب عن مالك إباحتها في النفل دون الفرض، وهٰذا الذي قاله قريب من التفصيل المار عن المالكية. وقد قال المازَرِيّ منهم: ينبغي أن يُعتبر حال المقبِّل، فإن أثارت منه القُبلة الإنزال حَرُمت عليه، لأن الإنزال يُمنع منه الصائم، فكذلك ما أدّى إليه، وإن كان عنها المذي، فمن رأى القضاء منه قال: يحرم في حقه، ومن رأى أَنْ لا قضاءَ، قال: يكره. وإن لم تؤدِّ القبلة إلى شيء فلا معنى للمنع منها إلا على القول بسدِّ الذريعة.

قال: ومن بديعِ ما رُوي في ذٰلك قوله عليه الصلاة والسلام للسائل عنها فيما أخرجه أبو داود والنسائي عن عمر، وقال النسائي: إنه منكر، وصححه ابن خُزيمة وابن حِبّان والحاكم: «أرأيتَ لو تمَضْمَضْتَ؟»، فأشار إلى فقهٍ بديعٍ، وذٰلك أن المضمضة لا تنقُضُ الصوم، وهي أول الشُّرب ومفتاحه، كما أن القُبلة من دواعي الجِماع ومفتاحه، والشرب يُفسد الصوم كما يفسده الجِماع، فكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا تُفْسِد الصوم، فكذلك أوائل الجِماع.

وألزم ابن حَزْم أهلِ القياس أن يقيسوا الصيامَ على الحجِّ في منع المباشرة ومقدمات الجِماع، للاتِّفاق على إبطالهما بالجِماع.

واختَلَفت العلماء فيما إذا باشر أو قبَّل أو نظر فأنزل أو أمذى، فقال الكوفيون والشافعي: يقضي إذا أنزل في غير النظر، ولا قضاء في الإمذاء. قال النووي: لا خلاف أنها، أي: القبلة، لا تُبْطِل الصوم، إلا إن أنزل بها. وقال مالك بوجوب الكفارة عند الإنزال مطلقاً من قُبلة كان أو ملامسة أو فكر. وقال ابن القاسم: تجب إلا إذا حَصَل عن نظر أو فكر غير مُدامَيْن. وقال أَشْهَب: لا تجب إلا مع المداومة مطلقاً. وقال اللَّخْمي: إذا كان حصولُه مخالفاً للعادة لا تجِبُ، وإذا حصل المذي، فإن كان عن قُبلة ومباشرة قضى، وقيل: لا قضاء فيه، وإن كان عن نظرٍ وفِكْرٍ غير مُدامَيْن بدون قصد، لا قضاء فيه. وفي المدامَيْن قولان، والمشهور عدم القضاء. وإن حصل الإنعاظ الكامل ففيه ثلاثة أقوال، قال أشهب: لا قضاء فيه مطلقاً. وقيل: فيه القضاء مطلقاً. وفصَّل ابن القاسم بين ما إذا كان عن قبلة ومباشرة ففيه القضاء، وإلا فلا قضاء. واحتجَّ القائل بالكفارة بالإنزال بأنه أقصى ما يُطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذٰلك. وتعقَّبه الآخرون بأن الأحكام عُلِّقت بالجِماع، ولو لم يكن إنزال، فافترقا.

قلت: هٰذا التعقُّب غير ظاهر، لأن الجِماعَ المعلَّقةُ به الأحكام، غايتُه وثمرتُه الإنزال، فتتعلَّق به كما تعلقت بسببه.

وروَى عبد الرزاق عن حُذيفة بإسناد ضعيف: «من تأمَّلَ خَلْقَ امرأتهِ وهو صائمٌ، بطُلَ صومُه».

وقال ابن قُدامة: من قبَّل فأنزل أفطر بلا خلاف، وفيه نظر، لأن ابن حَزْم قد حكى أنه لا يُفطر ولو أنزل. وقوّى ذٰلك وذهب إليه.

وما رواه النّسائي عن عائشة أن الأسود سألها: أيُباشِر الصائم؟ قالت: لا. قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت: إنه كان أَمْلَكَكُم لإربهِ. مما يدُلُّ بظاهره على أنها اعتقدت خصوصية النبي ﷺ بذٰلك، يُجمع

بينه وبين ما ثبت عنها صريحاً من إباحته، كقولها فيما رواه البخاري: يحرُمُ عليه فرجُها. وكما رواه مالك في «الموطأ» عنها مما هو دالٌّ على أنها لا ترى تحريمها ولا كونها من الخصائص عن أبي النَّضْر، أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة، فدخل عليها زوجُها وهو عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر، فقالت له عائشة: ما يمنعُكَ أن تدنُو من أهلك فتلاعبها وتقبلها؟! قال: أقبِّلها وأنا صائم؟! قالت: نعم. بحمل النهي الذي في حديث الأسود على كراهة التنزيه، لأنها لا تنافي الإباحة. وقد وردت الكراهة عنها صريحاً فيما رواه يوسف القاضي عن حمّاد، قال: سألتُ عائشةَ رضي الله تعالى عنها عن المباشرة للصائم، فكرهتها. وأما ما رواه أبو داود عنها من أن النبي ﷺ كان يقبِّلها ويمصُّ لسانَها فإسناده ضعيف. ولو صحَّ، فهو محمولٌ على أنه لم يبتلع ريقه الذي خالطه ريقها.

وقوله: «وكنت أغتسِلُ» معطوف على جملة الحديث الذي قبله، أي: وحدثتني أن النبي ﷺ كان يقبِّلها وهو صائم، وبقولها: كنت أغتسل.

وقوله: «أنا والنبيُّ» برفع النبي عطفاً على الضمير المستتر في أغتسل، أو بالنصب مفعول معه، أي: أغتسِلُ معه.

وقوله: «من إناءٍ واحدٍ من الجنابة» من في قوله: «من إناء»، و«من الجنابة» يتعلقان بقوله: «أغتسِل»، ولا يمتنعُ هٰذا، لأن الابتداء في الأول من عَيْن، وهو الإناء، وفي الثاني من معنى وهو الجنابة، وإنما الممتنِعُ إذا كان الابتداء من شيئين هما من جنسٍ واحد، كزمانين، نحو: رأيته من شهر من سنة، أو مكانين، نحو خرجت من البصرة من الكوفة.

وهٰذه القطعة من هٰذا الحديث مرَّ الكلام عليها مستوفى عند ذكر حديث عائشة في باب غُسل الرجل مع امرأته من كتاب الغُسل.

رجاله ستة:

الأول: سَعْد بن حَفْص الطَّلْحي أبو محمد المعروف بالضَّخْم، وقد مرّ في

الرابع والأربعين من كتاب الوضوء. ومرّ شَيْبان بن عبدالرحمٰن النَّحْوي ويحيى بن أبي كَثير في الثالث والخمسين من كتاب العلم. ومرّ أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عَوْف في الرابع من بدء الوحي. ومرّت زينب بنت أبي سَلَمة في السبعين من كتاب العلم. ومرّت أُم سَلَمة في السادس والخمسين منه أيضاً. وتقدم ذكر المواضع التي أُخرج فيها في الخامس من هـذا الكتاب.

باب: من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر

وفي رواية الكُشميهني: «من أعدَّ» بالعين والدال المهملتين.

الحديث الثامن والعشرون

حَدَّثَنا مُعَاذُ بنُ فَضَالَةَ قالَ: حَدَّثَنا هِشامٌ عنْ يَحْيَى عنْ أبي سَلَمة عنْ زينبَ بنت أبي سَلَمة عَنْ أُمِّ سَلَمةَ قالتْ: بينَا أنَا معَ النبيِّ ﷺ مُضْطَجِعةً في خَميلَةٍ حِضتُ فانْسَلَلْتُ فأخذتُ ثيابَ حِيْضَتي فقالَ: «أُنُفِسْتِ؟» فقلتُ: نعمْ، فَدَعَاني فاضْطَجَعْتُ معهُ في الخَميلةِ.

قوله: «فأخذتُ ثيابَ حِيْضَتي» بكسر الحاء، ولا معارضة بين هٰذا وبين قول عائشة في الحديث السابق في باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضَتْ فيه؟: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد»، لأنه باعتبار حالتين، حالة الإقتار وحالة السَّعَة كما مرّ، أو المراد بالثياب هنا: خِرَق الحيضة وحفاظُها، فكنَّت بالثياب تجمُّلاً وتأدُّباً.

وقد مرّت مباحث هٰذا الحديث مستوفاة في باب من سمّى النِّفاس حيضاً.

رجاله ستة:

الأول: مُعاذ بن فَضالة، وقد مرّ في التاسع عشر من كتاب الوضوء.

والثاني: هِشام الدَّسْتُوائي وقد مرّ في الثاني والثلاثين من كتاب الإيمان. ومرَّ يحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من كتاب العلم. ومرَّ أبو سَلَمة بن عبدالرحمٰن في الرابع من بدء الوحي. ومرَّت زينب بنت أبي سلمة في السبعين من كتاب العلم ومرَّت أُم سَلَمة في السادس والخمسين من كتاب العلم.

باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى.

وفي رواية ابن عساكر: «واعتزالِهِنَّ»، وجمع الضمير في «يعتزلن» مع رجوعه إلى مفرد بالنظر إلى أن الحائض اسم جنس، كما في قوله تعالى: ﴿بِهِ

سامراً تَهْجُرونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧]، أو فيه حذف، والتقدير: ويَعْتَزِلْنَ الحيضَ كما ذُكر في الحديث.

وقوله: «المُصَلّى» المراد به مكان صلاة العيد، وإنما اعتزلنه تنزيهاً وصِيانة واحترازاً عن مخالطة الرِّجال من غير حاجة ولا صلاة، ويأتي في الحديث تمامه.

obeikandl.com

الحديث التاسع والعشرون

حَدَّثنا مُحَمَّدٌ قالَ: أَخْبَرَنا عَبْدُالوَهَابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قالتْ: كنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ في العيدَيْنِ فَقَدِمتِ امرأةٌ فنزلتْ قَصْرَ بني خَلَف فحدَّثَتْ عن أُخْتِهَا وكانَ زَوْجُ أُختها غَزَا معَ النبيِّ ﷺ ثِنْتَى عَشْرَةَ وكانتْ أُختي مَعَهُ في ستٍّ قالتْ: كُنَّا نُدَاوي الكَلْمَى ونقومُ على المَرْضَى فسألتْ أُختي النبيَّ ﷺ: أَعَلى إحْدَانا بأسٌ إذا لمْ يكُنْ لها جِلْبابٌ أنْ لا تخرجَ؟ قالَ: «لتُلْبِسْها صاحبتُها من جِلْبابها ولْتشهَدِ الخيرَ ودعوةَ المسلمينَ». فلمّا قَدِمتْ أُمُّ عطيةَ سألْتُهَا أسمعتِ النبيَّ ﷺ؟ قالتْ: بأبي نعمْ، وكانتْ لا تذكُرُه إلا قالتْ: بأبي سمعتهُ يقولُ: «تخرُجُ العواتِق وذواتُ الخُدورِ أو العواتِقُ ذواتُ الخُدور والحُيَّضُ ولْيَشْهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنينَ ويعتزلُ الحُيَّضُ المصلّى» قالتْ حَفْصَـة: فقلتُ الحُيَّضُ؟ فقالتْ: أليسَ تشهدُ عَرفةَ وكَذا وكَذا.

قوله: «كنا نمنعُ عواتِقَنا أن يَخْرُجْنَ»، العواتق جمع عاتِق، وهي مَنْ بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التـزويج، أو هي الكريمة على أهلها، أو التي عُتِقَت عن الامتهان في الخروج للخدمة.

وكأنهم كانوا يمنعونَ العواتِقَ من الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد، ولم تلاحظ الصحابة ذٰلك، بل رأت استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ.

وقوله: «فقدِمت امرأة»، لم تُسَمَّ.

وقوله: «فنزلت قصَر بني خَلَف» هو قصر بالبصرة، منسوب إلى طلحة بن

عبدالله بن خَلَف الخُزاعي المعروف بطَلْحةِ الطَّلْحات. وقد وَلِيَ امرة سِجِسْتان.

وقوله: «فحدَّثت عن أُختها» قيل: هي أُم عطية، وقيل: غيرها. وعلى أنها أُم عطية، فزوجُها لم يُسمَّ أيضاً.

وقوله: «ثِنْتَى عَشْرة» زاد الأصيلي: غزوة.

وقوله: «وكانت أُختي» فيه حذف، تقديره: قالت المرأة وكانت أختي.

وقوله: «معه» أي: مع زوجها، أو مع النبي عليه الصلاة والسلام.

وقوله: «في ستٍّ» أي: ست غَزوات، وفي الطبراني أنها غَزَت معه سبعاً.

وقوله: «قالت»، أي: الأخت لا المرأة.

وقوله: «كُنا» أي: بلفظ الجمع، لبيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم.

وقوله: «نُداوي الكَلْمى» بفتح الكاف وسكون اللام، جمع كَلِيم، أي: جريح.

وقوله: «أَعَلى إحدانا بأسٌ» أي: حَرَج وإثم.

وقوله: «إذا لم يكن لها جِلْباب» هو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف، قيل: هو خِمار واسع كالمِلْحَفة تغطي به المرأةُ رأسَها وظهرها وقيل: المِقْنَعَة، أو الخِمار، أو ثوب واسع يكون دون الرِّداء، أو الإزار، أو المِلْحَفَة، أو المُلاءة، أو القميص.

وقوله: «أن لا تخرُجَ» أن مصدرية، أي: في عدم خروجها إلى المصلّى للعيد.

وقوله: «لتُلْبِسْها صاحبتُها» بالجزم ورفع صاحبتها على الفاعلية، وفي رواية: «فتلبِسُها» بالرفع وبالفاء بدل اللام.

وقوله: «من جِلْبابها» قيل: المراد به الجنس، أي: تُعيرها من ثيابها ما لا

تحتاج المُعيَرةُ إليه، ويؤيده رواية ابن خُزيمة: «من جلابيبها»، وللترمذي: «فلْتُعِرْها أختُها من جلابيبها» والمراد بالأخت الصاحبة.

ويُحتمل أن يكون المراد تَشْرَكُها معها في ثوبها، ويؤيِّده رواية أبي داود: «تُلْبِسُها صاحبتُها طائفةً من ثوبِها» يعني: إذا كان واسعاً.

ويؤخذ منه: جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد عند التستُّر. وقيل: إنه ذُكر على سبيل المبالغة، أي: يخرُجْنَ على كلِّ حال، ولو اثنتين في جلباب.

وقوله: «ولْتشهَدِ الخيرَ» أي: ولتحضُرْ مجالسَ الخير، كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك.

وقوله: «ودعوةَ المسلمين» كالاجتماع لصلاة الاستسقاء، وفي رواية الكُشْمِيهني: «المؤمنين»، وهي موافِقة لرواية أم عطية.

وقوله: «قالت: بأبي» أي: فديتُه بأبي، أو هو مُفْدَىً بأبي، وحُذِفَ المتعلَّق تخفيفاً لكثرة الاستعمال، وفي الطبراني: «بأبي هو وأمي».

وقولها: «بأبي» هو بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة، ولأبي ذرٍّ: «بَيبي» بقلب الهمزة ياء، وللأصيلي «بأيا» بفتح الموحدة وإبدال ياء المتكلم ألفاً، وفي رواية: «بَيبي» بقلب الهمزة ياء وفتح الموحدة.

وقوله: «وكانت لا تذكُرُه» أي: كانت أم عطية لا تذكر النبي ﷺ.

وقوله: «تخرُجُ العواتِقُ» هو خبر متضمِّنٌ للأمر، لأن إخبار الشارع عن الحكم متضمِّن للطلب الشرعي.

وقوله: «وذوات الخُدور» أي: بالعطف مع الجمع صفة للعواتق، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهني والأصيلي: «ذات الخدور» من غير عطف وبإفراد «ذات». و«الخُدور» بضم الخاء والدال المهملة جمع خِدْر ـ بكسر الخاء وسكون الدال، وهو ستر يكون في ناحية البيت، تقعد البِكْر وراءه، أو هو البيت نفسه.

وقوله: «أو العواتِق ذوات الخُدور والحُيَّض» على الشك من الراوي، هل هو بواو العطف، أم لا. و«الحُيَّض» بضم الحاء وتشديد الياء، جمع حائض، معطوف على العواتِق، وفي رواية التِّرمذي: «تخرُجُ الأبكار والعواتِقُ وذواتُ الخدورِ»، وبين العاتِق والبكر عموم وخُصوص وجهي.

وقوله: «»ولْتَشْهَدْنَ الخير» في رواية ابن عساكر: «ويشَهْدنَ» وهو معطوف على: «تخرج» المتضمن للأمر كما مرّ، أي: لتخرج العواتق وليشهدن.

وقوله: «ويعتزلُ الحُيَّضُ المصَلَّى» بضم اللام، وهو خبر بمعنى الأمر، وفي رواية: «يعتزِلْنَ الحُيَّضُ المصلّى» وهو على لغة أكلوني البراغيث، أي: فيكُنَّ فيمن يدعو ويؤمِّن، رجاء بركة المشهد الكريم.

وحَمَل الجمهور الأمر المذكور على الندب، لأن المصلّى ليس بمسجد، فيمتنع الحُيَّضُ من دُخوله، وأغرب الكِرْماني فقال: الاعتزال واجب، والخروج والشهود مندوبٌ، مع كونه نَقَلَ عن النووي تصويبَ عدم وجوبه.

وقال ابن المنير: الحكمة في اعتزالِهِنَّ أنَّ في وقوفِهِنَّ وهُنَّ لا يصلّين مع المصليات إظهارَ استهانة بالحال، فاستُحِبَّ لهُن اجتناب ذلك.

وقوله: «قالت حفصة: فقلت لها» القائلة المرأة، والمَقُول لها أُم عطية، ويُحتمل أن تكون القائلة حفصة، والمَقول لها المرأة، وهي أخت أُم عطية، والأول أرجح.

وقوله: «آلحُيَّضُ؟» بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجُّبي من إخبارها بشهود الحيض.

وقوله: «فقالت: أليس تشهد» واسم ليس ضمير الشأن، وللكُشْمِيهني: «أليست» بتاء التأنيث، وللأصيلي: «أليس يشهَدْنَ» بنون الجمع، أي: الحُيَّضُ.

وقوله: «عرفة وكذا وكذا» أي: نحو المُزْدَلفة ومِنى وصلاة الاستسقاء.

وفي الحديث استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين، سواء كن شواباً أم لا، وذوات هيئات أم لا، وقد اختلف فيه السلف، فنقل عياض وجوبه عن أبي بكر وعلي وابن عمر.

قال في «الفتح»: والذي رواه ابن أبي شَيْبة عن أبي بكر وعلي أنهما قالا: «حقٌّ على كلِّ ذاتِ نطاقٍ الخروجُ إلى العيدين» ولفظ: «حقٌّ» يحتمِلُ الوجوب وتأكُّد الاستحباب.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عُمر أيضاً أنه كان يُخْرِج من استطاع من أهله إلى العيدين، وهٰذا ليس صريحاً في الوجوب أيضاً.

وقد رُوِيَ عن ابن عمر المنع، فيُحْتَمل أن يُحْمَلَ على حالين، ومنهم من حمله على الندب.

وحاصل مشهور مذهب مالك أن المتجالّة التي لا أرب للرجال فيها يُندب لها أن تخرج إلى الفَرْضِ والعيد والاستسقاء. والتي لم ينقطِعْ أَرَبُ الرِّجال منها بالكلية تخرج للمسجد. ولا تكثر التردُّد. وأما الشابّة، فإن كانت بارعة في الجمال لم تخرُج أصلاً، وإن كانت غير بارعة يجوز خروجُها للفَرْضِ وجِنازة أهلها وقرابتها، مع أنه خِلاف الأولى، ويُمنع خروجُها لمجالس العلم والوعظ والذِّكر وإن بَعُدَت وكانت منعزِلة عن الرجال. وقيل: يكره في هٰذه الحالة كراهةً شديدة.

وشَرَطَ العلماء في خروجها أن تكون بليلٍ، وعكس بعضهم، وقال: بل يكون نهاراً. ويمكن اختلاف ذٰلك باختلاف الزمان. وأن يَكُنَّ غير متزيِّنات ولا متطيِّبات ولا مزاحمات للرِّجال. وأن تخرُجَ في خشِنِ ثيابها. وأن لا تتحلى بحُلِيٍّ يظهر أثره للرجال بنظر أو صوت، وإلا فلا بأس به. وأن لا يَبْقى في الطريق ما تخشى مفسدتُه. ولا يخرُجنَ في الليالي المقصودة بالخروج. ولا يُقضى على زوجها بالخروج ولو شرطته في أصل العقد، ولكن يُندب له الوفاء به. بخلاف المتجالّة، فإنه يُقضى لها إذا شرطته. وقيل: لا يُقضى لها أيضاً. ومذهب الشافعية قريب من هذا.

قال القسطلّاني: وخصَّ بعضُ أصحابنا من عموم الحديث غير ذوات الهيئات والمستحسنات، وأما هُنَّ فيُمْنَعْن، لأن المفسدة إذ ذاك كانت مأمونة بخلافها اليوم، وقد قالت عائشة في «الصحيح»: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النِّساء لَمَنَعَهُنَّ المساجد كما مُنِعت نساء بني إسرائيل.

قلت: هٰذا قالته عائشة رضي الله تعالى عنها بعد النبي ﷺ بزمن يسير جدّاً، وأما في هٰذا الزمان فلا يرخَّص لهُنَّ الخروج بتاتاً لا في فرضٍ ولا في عيد ولا غيره.

وقال في «الفتح»: إن بعض العلماء حمل الأمر في الحديث في خروجهن على النَّدْب، وجزم بذلك الجُرجاني من الشافعية، وابن حامِد من الحنابلة، ونصَّ الشافعي في «الأم» على استثناء ذوات الهيئات. ونصه: وأنا أُحِبُّ شهودَ العجائز وغيرِ ذوات الهيئات للصلاة، وأنا لشُهودِهِنَّ الأعياد أشدُّ استحباباً. وفي رواية المُزَني بإسقاط الواو من: «غير ذوات الهيئات»، فتكون صفةً للعجائز، ويكون الحكم مقصوراً عليهن دون الشوابِّ.

وقد قال النووي في «شرح المهذَّب» يكره للشابّة ومن تُشْتَهى الحضور خوف الفتنة عليهن، وبهنَّ.

قال في «الفتح»: والأولى أن يُخَصَّ خروجُهن بمن يُؤمن عليها وبها الفتنة، ولا يَتَرَتَّب على حضورها محظورٌ، ولا تُزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع.

وقال العَيْني: مذهب أصحابنا ما ذكره في «البدائع»: أجمعوا على أنه لا يُرَخَّص للشابّة في الخروج إلى العيدين والجمعة وشيء من الصلوات، لقوله تعالى: ﴿وقَرْنَ في بُيوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ولأن خروجَهن سببٌ للفِتنة. وأما العجائز فيُرَخَّص لهُنَّ في الخروج للعيدين، ولا خلاف أن الأفضل أن لا يخرُجْن في صلاة ما، فإذا خرجْن يُصلّين صلاة العيد. في رواية الحسن عن أبي حنيفة، وفي رواية أبي يوسُف عنه: لا يصلّين، بل يكثِّرْنَ سواد المسلمين، وينتَفِعْنَ بدعائهم.

وفي التِّرمذي: رُوِي عن ابن المبارك: أكره اليوم خروجَهن في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرُجَ فلْتَخْرجُ في أطمارِها بغير زينةٍ، فإن أبت ذٰلك فللزَّوْج أن يمنَعَها.

ويُروى عن الثوري أنه كره اليومَ خروجَهن.

قال العيني: الفتوى اليوم على المنع مطلقاً، ولا سيما نساء مصر.

وقد ادّعى بعضُهم نسخ هٰذا الحديث، قال الطحاوي: أمرُهُ عليه الصلاة والسلام بخروج الحُيَّض وذواتِ الخدور إلى العيد، يُحتمل أن يكون في أول الإسلام، والمسلمون قليلٌ، فأُريد التكثيرُ بحضورِهِنَّ، إرهاباً للعدوِّ، وأما اليوم فلا يُحتاج إلى ذٰلك.

وتُعُقِّب بأن النسخ لا يثبُت بالاحتمال. وبأن حديث ابن عباس بأنه قد شهدَه وهو صغير، وكان ذٰلك بعد فتح مكة، يردُّ كونَه في أول الإسلام. وبأنه صرَّح في حديث أُم عطية بعلَّة الحكم، وهو شهودُهُنَّ الخير ودعوةَ المسلمين ورجاء بركة ذٰلك اليوم وطُهرته. وبأن أُم عطية أفتت به بعد النبي ﷺ بمدة كما في هٰذا الحديث، ولم يثبُت عن أحدٍ من الصحابة مخالفتُها في ذٰلك.

وما مرّ عن عائشة لا يدُلُّ على النسخ، بل يدُلُّ صريحاً على عدمه، ولكنها هي قالت ما قالت لما رأت من الفجور الموجب لتغير الأحكام كما قال عمر بن عبدالعزيز: تحدثُ للنّاسِ أقضيةٌ، بقَدْرِ ما أحدثوا من الفجور.

وقوله: «إرهاباً للعدو» فيه نظر، فإن الاستنصار بالنساء والتكثُّر بهنَّ في الحرب دالٌّ على الضعف.

واستدل بعضُهم بالحديث على وجوب صلاة العيد، وفيه نظرٌ، لأن من جملة من أُمر بذٰلك مَن ليس بمكلَّف، فظهر أنَّ القصدَ منه إظهار شعائر الإسلام بالمبالغة في الاجتماع، ولتَعُمَّ الجميع البركة.

وفيه من الفوائد غير ما مرّ: جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت

بإحضار الدواء مثلاً، والمعالجة بغير مباشرة، إلا إن احتيج إليها عند أَمْن الفتنة.

وفيه أن من شأن العواتِق والمُخْدَرات عدم البُروز إلا فيما أُذِنَ لهُنَّ فيه.

وفيه استحباب إعداد الجِلْباب للمرأة، ومشروعية استعارة الثياب إلى الخروج للطاعات.

وفيه قَبول خبر المرأة.

وفيه أن في قولها: «كُنّا نداوي» جواز نقل الأعمال التي كانت في زمنه عليه الصلاة والسلام والاعتماد عليها، وإن كان عليه الصلاة والسلام لم يُخْبِر بشيء من ذٰلك.

وفيه جواز النقل عمن لا يُعرف اسمه من الصحابة خاصة، وغيرهم إذا بُيِّن مسكنه ودُلَّ عليه.

وفيه جواز السؤال بعد رواية العدل من غيره تقويةً لذٰلك.

رجاله ثمانية:

الأول: محمد بن سلّام البِيْكَنْدي، وقد مرّ في الثالث عشر من كتاب الإيمان. ومرّ عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثَّقَفِيّ وأيوب السَّخْتِياني في التاسع منه أيضاً. ومرّت حَفْصَة بنتُ سِيْرين وأُم عطيّة الأنصارية في الثاني والثلاثين من كتاب العلم.

وأما امرأة في قوله: «فقدمت» فلم يُعلم اسمها، وكذا زوج أُختها لم يُعلم اسم ذٰلك الزوج، وقوله: «أُختها»، قيل: إنها أُم عَطِيّة، وقيل: غيرها.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في موضعين، والقول والسؤال والسماع، ورواته ما بينَ بُخاري وبَصْري ومدني.

أخرجه البخاريُّ هنا، وفي العيدين عن أبي مَعْمر وغيره، ومُسلم في

العيدين عن عمرو الناقد، وأبو داود في الصلاة عن النُّفَيْلِيّ، والتِّرمذي أيضاً في الصلاة عن أحمد بن مَنيع، والنَّسائي فيها أيضاً عن أبي بكر بن علي، وابن ماجه فيها أيضاً عن محمَّد بن الصَّبّاح.

باب

إذا حاضتْ في شهر ثلاث حِيض وما يُصَدَّقُ النساء في الحيض والحمل فيما يُمكن من الحيض لقول الله تعالى: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾.

قوله: «حِيَض» بكسر الحاء وفتح الياء جمع حَيْضة.

وقوله: «وما يُصَدَّق النساء» بضم أوله وتشديد الدال المفتوحة.

وقوله: «في الحيض والحمل» أي: مدة الحيض ومدة الحمل، ولابن عساكر: «والحَبَل» بالباء الموحدة المفتوحة.

وقوله: «وفيما يُمْكِنُ من الحيض» أي: من تكراره في الشهر والشهرين، والجار والمجرور متعلقان بيصدق، فما لا يُمكن لا يُصَدَّقُ فيه.

وقوله: «لقول الله تعالى: **﴿ولا يَحلُّ لهُنَّ أنْ يكتُمْنَ ما خَلَقَ اللهُ في أرحامِهِنَّ﴾** [البقرة: ٢٢٨] يشير إلى تفسير الآية المذكورة.

فقد روى الطبري بإسناد صحيح عن الزهري قال: بَلَغنا أن المراد بما خلق الله في أرحامهن الحَيْض أو الحمل، فلا يحلُّ لهُنَّ أن يكتمن ذٰلك لتنقضي العدة، ولا يملِكُ الزَّوجُ الرَّجْعَةَ إذا كانت له.

وروي ذلك عن ابن عمر أيضاً، وعن مجاهد: لا تقول: إني حائض. وهي ليست بحائض. ولا: لست بحائض، وهي حائض. وكذا في الحَبَل.

ومطابقة الآية للترجمة من جهة أن الآية دالّة على أنها يجبُ عليها الإظهار، فلو لم تصدُق فيه لم تكُن له فائدة.

ويُذْكر عَنْ عليٍّ وشُرَيْحٍ إنْ جاءتْ ببَيِّنَة منْ بِطانةِ أهلِهَا ممنْ يُرضَى دينُه

أنَّها حاضتْ في شَهرٍ ثَلاثاً صُدِّقَتْ.

قوله: «إن جاءت» في رواية كريمة: «إنِ امرأة جاءت» بكسر النون. وقوله: «بِطانة» بكسر الموحدة، أي: خواصِّها.

وقوله: «ممن يُرضى دينُه» أي: بأن يكون عدلاً.

وقوله: «أنها حاضت في شهرٍ» ولابن عساكر: «في كلِّ شهرٍ»، قال إسماعيل القاضي: ليس المراد أن يشهَدَ النساء أن ذلك وقع، وإنما هو فيما نُرى أن يَشْهَدْنَ أن هذا يكون، وقد كان في نسائهن.

قال في «الفتح»: وسياق اللفظ الآتي قريباً للدارمي يدفَعُ هذا التأويل، فإنه ظاهرٌ في أن المراد أن يَشْهَدْنَ بأن ذلك وقع منها، وإنما أراد إسماعيل ردَّ هذه القصة إلى موافقة مذهبه.

قلت مذهبُهُ مذهب مالك، والمرأة عندهم تصدُق في انقضاء عدة القَرْءِ والوضع بلا يمين إن ادَّعت ما هو ممكن غير نادِر، وإن ادَّعت ما هو ممكن بالنُّدور كَدعواها أنها حاضت ثلاث حيض في شهر، سُئِل النساء: هل هذا يقع للنساء؟ فإن شَهِدْن أنه يقع لهن صدقت.

وتصوير حيضها في شهر ثلاثاً على مشهور مذهب مالك من أن أقلَّ الطُّهر نصفُ شهر، هو أن يطلِّقها أول ليلة من الشهر وهي طاهر، فتحيضُ في تلك الليلة، وتطْهُرُ قبلَ الفجر، لأنَّ الطُّهر الذي طلَّقها فيه يُعَدُّ من أقرائها، وإن لحظة، والحيضُ تكفي فيه قَطْرة واحدة، ثم تحيض الليلة السادسة عشرة، وتطُهرُ فيها، ثم تستمرُّ طاهرة، ثم يأتيها الحيض عقِبَ غروب آخر يوم من الشهر، فتنقضي عُدَّتها.

وإن ادّعت ما لا يُمكن نادراً لم تُصَدَّق.

وطريق علم الشاهد بذلك، مع أنه أمر باطني، القرائن والعَلامات، بل ذلك مما يشاهده النساء، فهو ظاهر بالنسبة لهن.

وهٰذا الأثر وصله الدارميّ برجال ثقات، وإنما لم يَجْزِم البخاري به للتردُّد في سماع الشعبي من علي، والأثر فيه سماعه منه، ولم يقل: إنه سمعه من شُرَيْح فيكون موصولاً. ولفظ الدارمي: أخبرنا يَعْلى بن عُبيد، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر ـ هو الشعبي ـ قال: جاءت امرأة إلى علي تُخاصم زوجها طلَّقها، وقالت: حِضْتُ في شهر ثلاثَ حِيَضٍ. فقال علي لشُرَيْح: اقضِ بينهما. فقال: يا أمير المؤمنين: وأنت ها هنا؟! قال: اقضِ بينهما. قال: إن جاءت من بِطانة أهلها ممَّن يُرضى دينه وأمانته، تزعُم أنها حاضت ثلاث حِيض، تطْهُرُ عند كلِّ قَرْء وتُصَلّى، جاز لها، وإلا فلا. قال علي: قالون. وقالون بلسان الروم: أحسنت.

وعلي: المراد به ابن أبي طالب رضي الله عنه، وقد مر في السابع والأربعين من كتاب العلم.

وأما شُرَيْح فهو ابن الحارث بن قَيْس بن الجَهْم بن مُعاوية بن عامر بن الرائش بن الحارث بن معاوية بن ثَوْر بن مرتِّع ـ بتشديد المثناة من فوق وكسرها ـ الكِنْدي، وثور بن مرتِّع هو كِنْدة، وفي نسبه اختلاف كثير، وهذا الطريق أصحُّها، ويُكنى بأبي أمية، مختَلَفٌ في صحبته.

قال ابن منده: «ولاه عُمر القضاء وله أربعون سنة، وكان في زمن النبي ﷺ، ولم يره ولم يسمع منه.

قال في «الإصابة»: هذا هو المشهور، لكن روى ابن السَّكَن وغير واحد من طريق علي بن عبدالله بن مُعاوية بن مَيْسرة بن شُريح القاضي، حدثنا أبي، عن أبيه معاوية، عن أبيه مَيْسرة، عن أبيه شُرَيْح، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلت: يا رسول الله: إن لي أهل بيتٍ ذوي عددٍ باليمن. قال: «جيء بهم»، فجاء بهم والنبيُّ قد قُبض.

وأخرج أبو نُعيم بهذا الإسناد إلى شُرَيْح قال: وَليت القضاء لعُمر وعُثمان وعلي فمَنْ بعدهَمْ.

أقامه قاضياً خمساً وسبعين سنة، لم يتعطّل فيها إلا ثلاث سنين، امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزُّبير، واستعفى الحجاج بن يوسف من القضاء فأعفاه، ولم يقضِ بين اثنين حتى مات، وكان له يوم استعفى مئة وعشرون سنة، وعاش بعد ذلك سنة.

يقال: إنه تعلم العلم من معاذ بن جَبَل حين كان باليمن، كان أعلم الناس بالقضاء، ذا فِطْنة وذكاء ومعرفة وعَقْلٍ وإصابة.

قال أبو الشَّعثاء: أتانا زياد بشُرَيْح، فقضى فينا بالبصرة سنة، لم يقضِ فينا قبله مثله ولا بعده.

وقال العِجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال ابن مَعين: شُرَيح بن هانىء وشُرَيْح بن أرطاة، وشريح القاضِ أقدم منهما، وهو ثقة.

قال ابن عبدالبر: كان شاعراً محسِناً، وهو أحد السادات الطُّلْس، وهم أربعة: عبدالله بن الزُّبير، وقيس ابن سَعْد بن عُبادة، والأَحْنَف بن قَيس الذي يُضرب به المثل، والقاضي شُرَيْح المذكور، والأَطلس الذي لا شعر في وجهه.

كان رضي الله عنه مزّاحاً، دخل عليه عديُّ بن أرطاة فقال له: أين أنت أصلحك الله؟ فقال بينك وبيني الحائط. قال: استمع مني. قال: قل أسمع. قال: إني رجلٌ من أهل الشام. قال: مكان سحيقٌ. قال: تزوجتُ عندَكم. قال: بالرِّفاء والبنين. قال: أردتُ أن أُرَحِّلَها. قال: الرجل أحقُّ بأهله. قال: وشرطتُ لها دارَها. قال: الشرط أملك. قال: فاحكمْ الآن بيننا. قال: قد فعلت. قال: فعلى مَن حكمت؟ قال: على ابن أمِّك. قال: بشهادة مَن؟ قال: بشهادة ابن أُخت خالتك.

وروي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه دخل مع خَصْم له ذِميٍّ إلى القاضي شُرَيْح، فقام له فقال: هذا أول جَوْرك، ثم أسند ظهره إلى الجدار، وقال: إما إنَّ خَصْمي لو كان مسلماً لجلستُ بجَنْبه. وروي أن عليّاً رضي الله تعالى عنه قال: اجمعوا إليَّ القُرَّاء. فاجتمعوا في رحبة المسجد، فقال: إني

أوشِك أن أُفارقَكم، فجعل يسألهم: ما تقولون في كذا؟ وشُريح ساكت، ثم سأله، فلما فَرَغَ منهم، قال: اذهب، فأنت من أقضى الناس، أو من أفضل العرب، وفي رواية: فأنت أقضى العرب.

وتزوج شُرَيْحٌ امرأة من بني تميم تُسمّى زَيْنب، فنَقَم عليها، ثم ضربها، فندم، فقال:

رأيتُ رِجالاً يضربونَ نِساءهُم ... فشُلَّتْ يميني حينَ أضربُ زَيْنَبا
أأضربُها مِن غيرِ ذَنْبٍ أتَتْ به ... فما العدلُ مِنّي ضرب مَنْ ليسَ مذنبا
فزينبُ شمسٌ والنِّساءُ كواكِبُ ... إذ طَلَعَتْ لم تُبْقِ منهنَّ كَوْكَبا

ويُروى أن زِياد بن أبيه كَتَبَ إلى معاوية: يا أمير المؤمنين: قد ضبطتُ لكَ العراقَ بشمالي، وفَرَغَتْ يميني لطاعتك، فولِّني الحجاز. فبلغ ذلك عبدالله بن عمر، وكان مقيماً بمكة، فقال: اللَّهم اشْغَلْ عنّا يمين زِياد، فأصابه الطاعون في يمينه، فجمعَ الأطبّاء واستشارَهُم، فأشاروا عليه بقطعها، فاستَدْعَى شُرَيْحاً، وعرض عليه ما أشار به الأطباء. فقال له: لك رزقٌ معلومٌ وأَجَلٌ محتومٌ، وإني أكره إن كانت لك مُدة أن تعيشَ في الدُّنيا بلا يمين، وإن كان قد دَنا أجلُك أن تلقى ربَّكَ مقطوعَ اليد، فإذا سألك: لم قطعتها؟ قلت: بُغضاً في لقائك، وفِراراً من قضائك. فمات زياد من يومه. فلام الناس شُرَيْحاً على منعه له من القَطْع لبُغضْهم له. قال: إنه استشارني، والمُستشار مؤتَمَنٌ، ولولا الأمانةُ في المشورة لوددْتُ أنَّهُ قطَعَ يده يوماً، ورِجلَه يوماً، وسائرَ جَسدِه يوماً.

روى عن: النبي ﷺ مرسلاً، وعن عُمر، وعلي، وابن مسْعود، وعبدالرحمن بن أبي بكر، وغيرهم.

وروى عنه: أبو وائل، والشَّعبي، وقَيْس بن أبي حازم، وابنا سِيرين: محمد وأنس، وابن أبي صَفِيّة، ومجاهد بن جَبْر، وإبراهيم النَّخَعي.

مات سنة ثمان وسبعين زَمَنَ مُصعب بن الزُّبير.

وقالَ عَطاءٌ أقْراؤُها ما كانَتْ

يعني: قبلِ الطلاق، فتعتبر عادتها قبل الطلاق، فلو ادَّعت في العُدّة ما يُخالف ما قبلها لم يُقبل. والأقراء، جمع قُرء، بضم القاف وفتحها، زمان العدة.

وعطاء المراد به: ابن أبي رباح، ومرَّ في التاسع والثلاثين من كتاب العلم.

وبهِ قالَ إبراهيمُ.

أي: قال بما قال عطاء، ووصله عبدالرزاق، عن أبي معشر، عن إبراهيم نحوه. وروى الدارِمِيّ بإسناد صحيح إلى إبراهيم أيضاً أنه قال: إذا حاضَتِ المرأة في شهر أو أربعين ليلة ثلاث حِيَض، فذكر نحو أثر شُريح.

وعلى هذا، فيُحتمل أن يكون الضمير في قول البخاري: «وبه». ويعود على أثر شُرَيْح، أو في النسخة تقديم وتأخير، أو لإبراهيم في المسألة قولان.

وإبراهيم: المراد به إبراهيم بن يزيد النَّخَعي، وقد مر في السادس والعشرين من كتاب الايمان.

وقالَ عَطاءٌ الحَيْضُ يومٌ إلى خَمْسَ عَشْرَةَ.

هذا إشارة إلى أن أقلَّ الحيض عنده يوم بليلته، وأكثره خمسة عشر.

وقد اختَلف العلماء في أقل الحيض وأقل الطهر، ونقل الداودي أنهم اتفقوا على أن أكثر الحيض خمسة عشر، فعند المالكية: لا حدَّ لأقلِّ الحيضِ، بل تكفي فيه قطرة واحدة، وأكثره نصف شهر.

وفي أقل الطهر عندهم في باب الصلاة لا في باب العِدة أربعة أقوال: المشهور: نصف شهر. وقال ابن حبيب: عشرة أيام. وقال ابن الماجِشون: خمسة. وقال سُحْنون: ثمانية. ونظم هٰذا بعضُهم، فقال:

الحيضُ مُنْتهاه نصفُ شهرٍ ثمَّ الخِلافُ في أقلِّ الطُّهْر

فلابنِ ماجِشونَ خمسةٌ تُعَدّ ... وابنِ حبيبٍ عشرةٌ فيما وَرَدّ
سحنونُ قد ما عدّها ثمانِيَهْ ... ما زادَها في السرِّ والعلانِيَهْ
مَشهورُها بنصفِ شهرٍ حُدّا ... فاسْمَع لِذا وكُن به مُعْتَدّا

واحترزت بقولي: لا في باب العدة. عن الطهر الذي وقع فيه الطلاق، فإنه يكفي حصوله في لحظة منه كما مر، ولذا كان انقضاء العدة عندهم ممكن في شهر كما مر بيانه قريباً.

وعند الشافعية القَرْء الذي هو الطهر عندهم وعندنا، أقله خمسة عشر يوماً، وأقل الحيض يوم وليلة، فلا تنقضي عدتها في أقل من اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين، بأن تُطَلَّقَ وبقي من الطهر لحظة، وتحيض يوماً وليلة، وتطهر خمسة عشر يوماً، ثم ستة عشر كذلك. ولا بد من الطعن في الحيضة الثالثة للتحقق.

وعند أحمد: أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وغالبه ست أو سبع. وأقل الطهر ثلاثة عشر يوماً كما هو عند علي وشُريح المتقدمين، ولا حد لأكثره.

وقال أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام، وما نقص عن ذلك فهو استحاضة، وأكثره عشرة أيام. وقال أبو يوسف: أقله يومان، والأكثر من اليوم الثالث.

وقال أبو حنيفة: لا يجتمع أقل الطهر وأقل الحيض معاً، فأقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يوماً. وقال صاحباه: تنقضي في تسعة وثلاثين يوماً، بناء على أن أقل الحيض ثلاثة أيام، وأن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وأن المراد بالقَرْء: الحيض.

وهذا التعليق وصله الدارمي بإسناد صحيح عنه، قال: «أقصى الحيض خمس عشرة، وأدناه يوم». ووصله الدارقُطني أيضاً بلفظ: «أدنى وقتِ الحيض يوم، وأكثره خمس عشرة».

وعطاء مرَّ قريباً ذِكر محله الذي مر فيه.

وقالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أبيهِ سألتُ ابنَ سيرينَ عَنِ المرأةِ ترى الدمَ بعدَ قَرْئِهَا بخمسةِ أيامٍ قالَ النساءُ أعلمُ بذلكَ.

قوله: «بعد قَرْئِها» قال الكِرْماني: أي طُهْرها لا حَيْضها، بقرينة لفظ الدم.

وقال العيني: المعنى أن ابن سيرين سُئل عن امرأة كان لها حيضٌ معتادٌ، ثم رأت بعد أيام عادتِها الدمَ بخمسة أيام أو أقل أو أكثر، فكيف يكون حكم هذه الزيادة؟ فقال ابن سِيرين: «هي أعلم بذلك» يعني: أن التمييز بين الدمين راجع إليها، فيكون المرئي في أيام عادتها حيضاً، وما زاد على ذلك استحاضة، فإن لم يكن لها علم بالتمييز، يكون حيضُها ما تراه إلى أكثر مدة الحيض، وما زاد عليها يكون استحاضة. والمراد بقوله: «قَرْئها» أي: حيضها المعتاد لا طهرها، كما قال الكِرْماني.

وهـذا الأثـر وصله الـدارِمي عن محمد بن عيسى عن مُعْتَمِرْ ومعتمر بن سليمان وأبوه سُليمان مرّا في التاسع والستين من كتاب العلم.

والمراد بابن سِيرين محمد، وقد مر في الحادي والأربعين من كتاب الإيمان.

الحديث الثلاثون

حَدَّثَنا أحمدُ بنُ أبي رَجاءٍ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو أُسامةَ قالَ: سمعتُ هِشَامَ بنَ عُروةَ قالَ: أَخْبَرني أبي عَنْ عائشةَ أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيْشٍ سألتِ النبيَّ ﷺ قالتْ: إنِّي أُستحاضُ فلا أَطْهُرُ أفأدعُ الصلاةَ؟ فقالَ: «لا، إنَّ ذلكَ عِرْقٌ ولكنْ دَعِي الصلاةَ قَدْرَ الأيامِ التي كنتِ تَحِيضِينَ فيها ثُمَّ اغْتَسِلي وصَلِّي.

ومعنى الاستدراك: لا تترك الصلاة في كل الأوقات، ولكن اتركيها في مقدار العادة.

ومناسبة الحديث للترجمة في قوله: «قدر الأيام التي كُنْتِ تحيضين فيها»، فوَكَلَ ذلك إلى أمانتها، وردَّه إلى عادتها، وذلك يختلِفُ باختلاف الأشخاص. وفيه دِلالة على أن فاطمة كانت مُعتادة.

وقد تقدمت مباحث هذا الحديث عند ذكره في باب غُسل الدم من كتاب الوضوء.

رجاله خمسة، وفيه ذكر فاطمة بنت أبي حُبَيْش.

الأول: أحمد بن أبي رجاء، واسم أبي رجاء عبدالله بن أيوب الحَنَفِي، أبو الوليد بن أبي رجاء الهَرَوي، والحَنَفِي حنفي النسب لا المذهب.

روى عن: ابن عُيينة، وأبي أسامة، ويحيى القطان، وغيرهم.

وروى عنه: البخاري، وأبو زُرعة، وأحمد بن حَفْص النَّيْسابوري، وأبو حاتم، وقال: صدوق.

قال الحاكم: إمام عصره بِهَراة في الفقه والحديث، وطلب مع أحمد بن حَنْبل، وكتب بانتخابه عن الشيوخ.

وقال النسائي: كتبت عنه بالثَّغْر، وهو ثقة لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات.

مات في النصف من جُمادى الأولى سنة اثنين وثلاثين ومئة.

والحَنَفي نسبه إلى حَنيفة كسَفينة، لقب أُثال بن لُجيَم بن صعب بن بكر بن وائل، أبي حيٍّ، وهم قوم مسيلمة الكذاب، وإنّما لُقب لقول جُذَيمة، وهو الأحْوى بن عوف، لقي أثالاً فضربه فحَنَفَه، وضربه أثال فجذمه، فلُقِّب جُذَيمة وفي ذلك يقول:

فإن تَكُ خَنْصري بانَتْ فإني ... بها حَنَفْتُ حامِلَتي أُثال

فمنهم خولة بنت جَعْفر الحنفيّة أم محمد بن علي رضي الله تعالى عنه.

الثاني: أبو أُسامة، وقد مر في الحادي والعشرين من كتاب العلم. ومر هشام بن عُروة وأبوه عُروة وعائشة أم المؤمنين في الثاني من بدء الوحي. ومرت فاطمة بنت أبي حُبَيْش في الثالث والتسعين من كتاب الوضوء.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والإخبار بصيغة الافراد في موضع، والعنعنة في موضع واحد، وفيه السماع، ورواته ما بين هَرَوي وكوفي ومدني. وتقدم ذكر المواضع التي ذُكر فيها في الرابع والتسعين من كتاب الوضوء.

باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض

الصُّفرة: الماء الذي تراه المرأة كالصَّديد، يعلوه اصفرار، وليس على شيء من ألوان الدماء القوية والضعيفة. والكُدْرَة ـ بضم الكاف ـ شيء كَدِر ليس على ألوان الدماء.

وقوله: «في غير أيام الحيض» يشير إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها: «حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاء» وبين حديث أم عطية المذكور في هذا الباب، بأن ذلك محمول على ما إذا رأت الصُّفرة أو الكُدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها فعلى ما قالته أم عطية.

obeikandl.com